

الضیافة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ الدكتور

سسیف رجب قزامل

رئیس قسم الفقه المقارن

وعمید كلية الشریعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنقزة - أبراج مصر للتعمیر رقم ١٤ ط ٥٤٧٥٤٩١

الطابع، المعسورة البلد - بحری ٥٦٠٠٤٧٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ مَرْءٌ
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَكَانَ
مَعَهُ يَلْبَسُ الْبُرْقُومَ فَإِذَا
جَاءَ يَوْمُ الْحَرْبِ لَمَسَ
أَنْفَهُ فَمِنْ أَمْرِهِ أَلَّا يَلْبَسَهُ
فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَلْبَسُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا
قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ. قَالُوا لِاتَّوَجَّعُ إِنَّا نَبْتَشْرِكُ بِغُلَامٍ عَالِمٍ ﴾
صدق الله العظيم

الآيات ٥١ - ٥٣ من سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه
ومن وآله . وبعد

فإن الضيافة معلم من معالم الشريعة الفراء ؛ إذ تضمنتها آيات القرآن
الكريم ، ووردت أحاديث عدة تبين أهميتها وفضل كرم الضيف ، وما يتعلق بها ؛
لذا عكف الفقهاء على تجلية أحكامها .

ولفت نظري الثراء الفقهي الناتج عن اختلاف الآراء حول المسألة الواحدة في
الضيافة ، والذي يدل على عمق الفقه الإسلامي في جانب كهذا ، مما يدل على
صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ؛ لذا آثرت أن أقوم بجهد متواضع
حول جمع الآراء المتعددة في كل مسألة ، وبيان الأدلة التي استند إليها أصحاب
كل رأى - مع بيان رقم الآية والسورة إن كان الاستدلال من القرآن الكريم ،
وتخريج الحديث إن كان الاستدلال من السنة الشريفة - ثم إيراد المناقشات على
الأدلة ، وذكر الردود على المناقشات إن وجدت ، مختتما ذلك باختيار الرأى
الراجح الذي يدعمه الدليل (وهذا المنهج الغالب في البحث) .

وخطتى فى البحث على النحو التالى :

المبحث الأول : تعريف الضيافة ومشروعيتها .

المطلب الأول : تعريف الضيافة .

المطلب الثانى : مشروعيه الضيافة .

المبحث الثانى : آراء الفقهاء فى حكم الضيافة .

المدرک الأول : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة مندوبة .

- المدرک الثانی : أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن الضيافة واجبة علينا .
- المدرک الثالث : أدلة أصحاب الرأي الثالث على أن الضيافة فرض كفاية .
- المدرک الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة .
- الفرع الأول : أثر الخلاف .
- الفرع الثاني : الضيافة على أهل الحضر .
- الفرع الثالث : الضيافة للحاضر .
- الفرع الرابع : الضيافة على الفقهاء .
- الفرع الخامس : الضيافة على أهل الذمة ولهم .
- الفرع السادس : الضيافة للمحتاج .
- المبحث الثالث : مدة الضيافة .
- المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف .
- المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف .
- خاتمة البحث .
- ثبت بأهم المراجع .
- وأسأل الله تعالى أن يعصمني من الزلل ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ،
وأن يتفجع به ، إنه سميع الدعاء ، والله الموفق .

المبحث الأول

تعريف الضيافة و مشروعيتها

المطلب الأول

تعريف الضيافة

١ - الضيافة في اللغة : يقال: ضفت الرجل أضيفه ضيفاً وضيافة- بالكسر - نزلت عليه ضيفاً وكذا تضيفته . والضيف من الألفاظ التي يستوى فيها المفرد والجمع والمذكر والمؤنث . قال تعالى " قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون " ^(١) أي هؤلاء ضيوفى . ويقول تعالى : ونبئهم عن ضيف إبراهيم المكرمين ^(٢) .

وجمع القلة للضيف أضياف ، والكثرة ضيوف وضيغان . كما يطلق الضيف على نوع معين من الخيل ، ويقال : ضافت المرأة تضيف أى حاضت ، وضاف وضيف أى أملته ، والمضاف فى الحرب من أحيط به ، ويقال : استقرى وأقرى . أى طلب ضيافة ، ومن ثم يمكن القول بأن الضيافة فى اللغة يراد بها : نزول شخص عند آخر سواء دعى أم لم يدع ^(٣) .

٢ - الضيافة اصطلاحاً

يراعى أن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً للضيافة وكأنهم استغنوا عن ذلك لشهرتها لغة : ومن عرف الضيف منهم فقد قيده بالسفر ، وكانه اشترط السفر لقيام حالة الضيافة ، كما أن بعض السلف أطلق الضيف على ابن السبيل ، فقد

(١) آية ٦٨ من سورة الحجر .

(٢) آية ٢٤ من سورة الذاريات .

(٣) لسان العرب منظور ٤ / ٢٦٢٥ ، ٥ / ٣٦١٨ نشر دار المعارف ، القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣ / ١٧١ ، ٤ / ٣٧٩ نشر دار الجيل ، القاموس الإسلامى لأحمد عطية ط سنة ١٩٧٦ ، ٤ / ٤١١ نشر مكتبة النهضة المصرية .

عرف الشوكاني الضيف بأنه : القادم من السفر النازل عند المقيم ^(١) .
وقد نقل عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف ، وذلك حين
تفسير قول الله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخ ^(٢) .

جاء فى تفسير ابن كثير : وابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذى قد فرغت
نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وكذا الذى يريد سفرا فى طاعة فيعطى ما
يكفيه فى ذهابه وإيابه ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال على بن أبى طلحة عن
ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . وكذا قال
مجاهد وسعيد بن جبير وأبو جعفر الباقر والحسن وقتادة والضحاك والزهرى
والربيع بن أنس ومقاتل بن حبان .

ويرجع الجصاص ^(٣) أنه المسافر - كما روى عن مجاهد - لأنه إنما سمي ابن
السبيل لأنه على الطريق ، كما قيل للطير الأوز ابن ماء لملازمته له . ويرى
البعض أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة . ^(٤) ويحاول بعض المعاصرين ^(٥) أن
يستظهر سببا لإطلاق ابن السبيل على الضيف عند بعض السلف ، أنه قد فهم من

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ نشر دار الفكر ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد
شمس الحق العظيم أبادى ١٠ / ٢١٣ نشر محمد عبد المحسن ، والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ نشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٤) نيل لأوطار ٩ / ٣٥ .

(٥) د / يوسف القرضاوى ، فقد الزكاة ٢ / ٩٨٨ نشر مؤسسة الرسالة .

الاحاديث - كما سنرى - أن المراد به الغريب الذي ينزل بغير بلده ، فكأنه مرادف لابن السبيل .

والحقيقة ان الضيف يختلف عن ابن السبيل حتى لو اشتركا في أن ابن السبيل ممن له حق الضيافة ؛ إذ لابن السبيل حق معلوم في أموال الأغنياء ، لا خلاف فيه ، فهو أحد مصارف الزكاة ، يقول تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ^(١) .

أما الضيف فهو النازل بغيره ، ويشترط أن يكون مسافرا ، عند البعض ، ويستوى أن يكون مسافرا أو مقيما عند آخرين ، إذ من الفقهاء من أثبت الضيافة للمقيم - كما سنرى - ولا ينظر إلى حالة الضيف هل معه مال ينفق منه أو لا ، بخلاف ابن السبيل ، فقد فرغت نفقته .

والخلاصة : أنه يمكن تعريف الضيافة بأنها : نزول شخص عند آخر لتقديم قراه . والقريب ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب ^(٢) .

والنزول في التعريف عام يستوى أن يكون للضيافة وغيرها ، كما يستوى أن يكون بدعوة من المضيف أم لا ، وتقييد هذا النزول بأنه لتقديم القرى من المأكول والمشرب وما يتعلق بذلك ، يخرج ما إذا كان النزول لغير ذلك كتزول ابن السبيل وغيره .

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠ / ٢١٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ٢ / ٥٠١ نشر المكتبة العلمية .

المطلب الثاني

مشروعية الضيافة

دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة أن الضيافة مشروعة ، وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، بل دلت بعض الأدلة على أنها كانت في الأمم السابقة ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم (دلت آيات كثيرة على أن الضيافة كانت موجودة في الأمم السابقة ، وأقرتها الشريعة الإسلامية أيضاً ، ومن تلك الآيات :

١ - قول الله تعالى : " ونبئهم عن ضيف إبراهيم . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم " (١) .

ويقول تعالى في شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه أيضاً في سورة هود آية ٦٩ وما بعدها " ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ . فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط " ويقول تعالى أيضاً في شأن إبراهيم عليه السلام مع ضيفه في سورة الذاريات (آية ٢٤ وما بعدها) .

(هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون . قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم ..) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى يخبر عن إبراهيم عليه السلام وضيفه كيف حياهم بعد أن حيوه وقد رأهم في صورة شبان حسان عليهم مهابة عظيمة دون أن يدري أنهم ملائكة الله (ولكن استبان له ذلك فيما بعد ، حين رأى أيديهم لا

(١) الآيات آية ٥١ من سورة الحجر وما بعدها .

تصل إلى الطعام) جاءوا ليبشروه بإسحاق - وقيل بهلاك قوم لوط - أسرع إبراهيم عليه السلام خفية وجاء بعجل سمين من خيار ماله ، قدمه إليهم بعد أن شواه على الرضف ، وهي الحجارة المحماة ^(١) - ومن جم أدبه عليه السلام لم يسألهم أولاً هل نأتيكم بطعام ؟ بل أعده ، ولم يضعه وقال لهم : اقتربوا ، بل وضعه بين أيديهم ، ولم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الجزم ، بل قال : (ألا تأكلون) على سبيل العرض والتلطف ، وصار ما فعله إبراهيم عليه السلام من أدب الضيافة لمن بعده من الأمم ^(٢) وورد في السنة الشريفة أن أول من ضيف الضيف هو إبراهيم عليه السلام ^(٣) .

٢) قول لله تعالى : (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً) ^(٤) .

شرح بعض المفردات :

أهل قرية : القرية قيل : إنها انطاكية . وقيل : إنها برقة ، وقيل : أنها قرية من قرى الروم يقال انها الناصرة .. الخ ^(٥) .

استطعما أهلها : الاستطعام سؤال الطعام والمراد به هنا سؤال الضيافة بدليل قول

(١) ورد في الموطأ للإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختن الحديث الموطأ ٧٩٧ ط ٣ ١٩٨٥ نشر دار الافاق الجديدة بيروت ، ودار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٠٦١ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ / ٤٥١ ، ٥٥٤ ، ج ٤ / ٢٣٥ نشر عيسى البابلي الحلبي .

(٣) الموطأ للإمام مالك ، صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤ ص ٧٩٧ ، ٧٩٨ .

(٤) سورة الكهف آية ٧٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٤١٩٣ نشر دار الغد العربي .

الله تعالى : (فأبوا أن يضيفوهما) .

يريد أن ينقض : أى قرب أن يسقط - وإسناد الإرادة ههنا إلى الجدار - على سبيل الاستعارة - وهو مذهب الجمهور .

فأقامه : أى فرده إلى حال الاستقامة .

وجه الدلالة : فى تلك الآية الكريمة تبيان لموقف من المواقف التى تعرض لها رسول الله موسى عليه السلام مع العبد الصالح حينما مرأ على قرية وطلبها طعاما فامتنع أهل تلك القرية عن إطعامهم ، وكان التعبير القرآنى الجميل (فأبوا) دليلا على شدة بخلهم ولؤمهم ، فهؤلاء الذين امتنعوا عن إطعام الرجلين الغريبين أيؤمل فيهم أن يرعيا حق اليتيمين إذا ظهر الكنز بعد سقوط الجدار ، ولم يبلغا الأشد بعد ؟ فكان من فضل الله ورحمته كما بينت الآيات بعد ، أن الله قد حفظ المال للصغيرين ببركة الأب الصالح الى أن يكبرا ويصيرا مبلغ الرجال حينئذ يسقط الجدار أمام أعينهما ويأخذا الكنز ولا يستطيع أحد من أهل تلك القرية اللئام الجبناء أن يمد يده إلى مال أحدهما .

أما عن وجه الدلالة : فى موضوعنا فهو : مشروعية سؤال الضيافة ،

بدليل قول الله تعالى (فأبوا أن يضيفوهما) ^(١) وإنما عبر المولى سبحانه

وتعالى بـ (استطعما أهلها) دون استضافا ، للإشارة الى أن جل قصدهما

(١) بالإضافة إلى أن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يرد جوعه (الجامع للقرطبي ٦ / ٤١٩٣) واستند القرطبي إلى تلك الآية فى أن الضيافة كانت واجبة فى عهد موسى عليه السلام ، وأن الخضر وموسى عليه السلام إنما سألا ما وجب لهما من الضيافة ، وأنه الأليق بحال الأنبياء (السابق / ٤١٩٤) وحتى على القول بأنها من المنذوبات . قد تكون من الواجبات إذا كان الضيف قد بلغ حد الجوع إلى حيث لو لم يأكل لهلك .

(تفسير الفخر الرازى ١١ / ١٥٧ - ١٥٨ نشر دار الفكر) .

الطعام دون الميل بها إلى منزل والإيواء إلى محل ونحوه^(١) .

ثانيا : هن السنة : أحاديث كثيرة منها (فضلا عن الأحاديث الواردة في البحث) ماوراه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهم مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه اليد ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبيانى . قال : فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفىء السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى لياكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة .

وفى رواية عن أبي هريرة أيضا : أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومى الصبية وأطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك ، قال : فنزلت هذه الآية : (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (من الآية ٩ من سورة الحشر) .

قوله : انى مجهود : أى أصابنى الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

قوله : (عجب الله من صنعكما ..) أى رضى الله عن ذلك ، وقد يكون المراد

(١) روح المعانى للأوسى ٦ / ٣ نشر مكتبة التراث ، القاهرة ، وانظر المرجعين السابقين .

عجبت ملائكة الله وأضافه المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الملائكة تشريفا .
وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أمور كثيرة منها : فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ، ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل ، لقوله لامرأته : أطفىء السراج وأريه أنا نأكل ، إذلو رأى قلة الطعام ، وأنهما لا ياكلان معه لامتنع من الأكل الخ^(١) .

(٢) ماروى عن المعتمر بن سليمان قال : قال أبى : حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبى بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ، أو كما قال ، وإن أبابكر جاء بثلاثة ، وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال : فهو وأنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر ، قال : وإن أبابكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع ، فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعدما مضى من الليل ماشاء الله ، قالت له امراته : ما حبسك عن أضيافك ، أو قالت ضيفك ؟ قال : أو ما عشيتهم ، قالت : أبوا حتى تجئ ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم . قال : فذهبت أنا فاخترت ، وقال : يا غنثر فجدع وسب وقال : كلوا لاهنيئا ، وقال : والله لا أطعمه أبدا ، قال : فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها . قال : حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٢ ، ١٣ نشر دار الريان للتراث .

فإذا هي كما هي أو أكثر . قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ قالت : وقرّة
 عيني لهي الآن أكبر منها قبل ذلك بثلاث مرار ، قال : فأكل منها أبو بكر ،
 وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ، يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عقد
 فمضى الأجل ، فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل
 رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون ^(١) .

قوله : فاختبأت : كان اختباء عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه خوفا من
 خصام أبيه له وشتمه إياه .

قوله : فجذع : أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .

قوله : وسب : السب الشتم .

قوله : ياغنثو . بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ، ثم ثاء مفتوحة
 ومضمومة لغتان .

وهو الثقيل الوخم ، وقيل : هو الجاهل . وقيل هو السفيف ، وقيل : هو
 ذباب أزرق ، وقيل : هو اللثيم - وفى بعض الرويات : ياغنثر وهو الذباب شبهه
 به تصغيرا له وتحقيرا . وقيل : هو الذباب الكبير الأزرق ، شبهه به لشدة أذاه ^(٢) .

قوله : يا أخت بنى فراس : هذا خطاب من أبي بكر رضى الله عنه لامرأته أم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٧ - ٢٠ ، وانظر الرواية الأخرى للحديث السابق ٢١ ، ٢٢ فتح
 البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٢٢ / ٣٤٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الفتح الربانى
 بترتيب مسند الإمام أحمد للساعاتى نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٠٧ نشر المكتبة العلمية ، بيروت .

رومان ، ومعناه : يامن هي من بنى فراس .

قوله : **فعرفنا اثنا عشر** : عرفنا بالعين وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء ^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أمور كثيرة منها : إكرام الضيف وفضل إيثاره فضلا عن مشروعية الضيافة ، وجواز ذهاب من عنده ضيف إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ؛ ومنها : ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من حب للنبي صلى الله عليه وسلم والاتقطاع له وإيثاره فى ليله ونهاره على الأهل والضيف وغيرهم ، واشتراك المسلمين وتعاونهم فى قرى الاضياف إذا كثروا ... الخ ^(٢) .

ثالثاً : الإجماع

لاخلاف بين العلماء فى مشروعية الضيافة إذ أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وكانت مفخرة من مفاخر العرب فى الجاهلية .
ومن أمثال العرب : لم يحرم القرى من فصد له ، إذ كان من عرفهم إذا نزل الضيف عند من لا يمتلك سوى ناقة ، يفصدها ويجمع بعض دمه ، فإن جمد قدمه لضيفه . وهذا يدل على مدى اهتمام العرب بحق الضيافة حتى على الفقير منهم .
وكان بعض أجواد العرب يشعلون ناراً سميت - نار القرى - ليستهدى بها

(١) العرفاء جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ، يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه حوالهم (النهاية ٢ / ٢١٨) .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩ / ٦٢ .

الضيوف .

وكانت الضيافة تشمل إطعام النزير وحمايته والدفاع عنه .
ولما جاء الإسلام أقر الضيافة بعد أن وضع ما يتعلق بها من أحكام^(١) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٤٣٠ ، صحيح مسلم ١٤ / ٢١ ، فتح الباري ٢٢ / ٣٤٠
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٦ /
١٠٢ نشر دار الفكر ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٣٠ (باب الضيافة ونحوها) .
نشر دار الريان للتراث ، نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٣٨ نشر دار الفكر ، الجامع للقرطبى ٤ / ٢٣٨٢ نشر
دار الغد العربى ، أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦١ نشر دار المعرفة / بيروت ، تفسير ابن كثير ٢ ،
٤٠٢ نشر عيسى الحلبي القاموس الإسلامى لأحمد عطية ٤ / ٤١١ نشر دار النهضة .

المبحث الثاني

آراء الفقهاء فى حكم الضيافة

لا خلاف بين الفقهاء كما رأينا فى مشروعية الضيافة ؛ وأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وأنه يتحلى بها أصحاب المروءات ، غير أن الخلاف بينهم حول حكمها هل هى مشروعة على سبيل الندب أم الوجوب ؟ .
وكان خلافهم على النحو التالى :

الرأى الأول : الضيافة مندوبة

ما لم تكن هناك ضرورة فتجب . وهو للحنفية ^(١) وجمهور المالكية ^(٢) ،
والشافعية ^(٣) ، ورأى للإمام أحمد وبعض الإمامية وجمهور الأباضية ^(٤) .

الرأى الثانى : الضيافة واجبة

وهو لليث بن سعد ، والمذهب للحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية ، وبعض

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٨٤ حيث يستدل على أن المندوب يكون واجبا فى حال الضرورة ، عند تفسير (الماعون) من قول الله تعالى (ويمنعون الماعون) آية ٧ من سورة الماعون ، بعد أن بين « المراد بذلك عارية الدلو والقدر والفأس ونحوها » وأن من يمنع ذلك لغير ضرورة تكون أخلاقه منظورة على لؤم ومجانبة لأخلاق المسلمين .

(٢) الجامع للقرطبي مجلد ٤ / ٣٣٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ .

(٣) معنى المحتاج للشربى الخطيب ٣ / ٣٣٠ نشر مصطفى البابى الحلبي .

(٤) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، نشر دار إحياء التراث العربى ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للإمام محمد بن الحسن الحر العاملى ، ١٦ / ٤٥٥ نشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢ / ٦٩٧ ، ٥ / ٢٠٦ نشر مكتبة الارشاد ، جدة .

الإمامية ، وبعض الأباضية ^(١) .

الرأس الثالث : الضيافة فرض كفاية .

وهو لبعض المالكية والأباضية فى حالة خاصة ^(٢) .

المدرک الأول

أدلة أصحاب الرأس الأول على أن الضيافة مندوبة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها : -

(١) ما روى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه .

وفى رواية زيادة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .

وهو حديث حسن صحيح متفق عليه ^(٣) وأبو شريح الخزاعى هو الكعبى وهو

(١) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٣٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٨٥ ، المعلى لابن حزم ٨ / ١٤٦ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامى ، الروضة الندية لأبى الطيب صديق بن حسن البخارى ٢ / ٢٠٠ نشر دار التراث ويراعى أنه نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنها واجبة للفزاة فقط (الإتناف ١٠ / ٣٨٠) ويرى بعضهم أن الوجوب كان فى صدر الإسلام ثم نسخ (أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ ، الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ويتفق معهم الأباضية إن لم يقصد الضيف أحدا ، كأن بقى فى المسجد أو السوق ، ولم يعرض نفسه على أحد (شرح النيل ٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٢ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف ، حديث رقم ٦١٣٥ ، صحيح مسلم ١٢ / ٣٠ باب الضيافة ونحوها من كتاب اللقطة ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ باب ما جاء فى الضيافة . حديث رقم ٣٧٣٠ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٦ / ١٠١ حديث رقم ٢٠٣٣ باب ما جاء الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هى ، نشر دار الفكر ، ابن ماجه ٢ / ١٢١٢ كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، حديث رقم ٣٦٧٥ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ١٦ .

العدوى واسمه خويلد بن عمرو صحابى نزل المدينة مات سنة ثمان وستين من الهجرة على الصحيح^(١) .

قوله : جائزته (روى) : بالرفع على الابتداء كما هو واضح والنصب على بدل الاشتغال ، أى يكرم جائزته يوماً وليلة وهي العطاء مشتقة من الجواز ، لأنه حق جوازه عليهم^(٢) .

قوله (جائزته يوم وليلة) : روى أبو داود أنه سئل ملك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة (يوم وليلة) وثلاثة أيام ضيافة .

قوله : (ولا يجمل له أن يثوى عنده) يثوى - بكسر الواو من الثواء وهو الإقامة بكان معين أى لا يقيم الضيف عند المضيف .

قوله (حتى يخرج) من الإخراج ؛ أو من التحريج ؛ أى لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة . وفى رواية مسلم (حتى يؤثمه) قالوا يارسول الله : وكيف يؤثمه : قال : يقيم عنده ولا شئ له يقربه به^(٣) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الضيافة مندوبة بدليل قوله عليه الصلاة

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠٤ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦ / ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم ٣١ / ١٢ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، الجامع للمقرطبى ٤ / ٣٣٨٢ ، تحفة الأحوذى ٦ / ١٠٣ ، النهاية ١ / ٣٦١ ، نيل الأوطار ٣٨ / ولقد ورد فى شأن إكرام الضيف أكثر من حديث . من ذلك الحديث المروى بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (فتح البارى ، ٢٢ / ٣٣٨ ، حديث رقم ٦١٣٨ ، باب إكرام الضيف ، كتاب الأدب وانظر (تحفة الأحوذى ٦ / ١٠٣) .

والسلام (فليكرم ضيفه) إذ الكرامة من خصائص الندب دون الوجوب . وأيضا إكرام الضيف ليس بواجب إجماعا فالضيافة مثله . وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم (جائزته) إذ الجائزة هي العطية التي أصلها على الندب ، وكلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب ، والمراد من الحديث الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر والطف ، وأن حق الضيف بهذه الصورة متأكد للاستحباب شأنه شأن حديث : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ^(١) .

(٢) ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شى لا ينفعه فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شى فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شىء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إنى لأرقي ، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا ؛ فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة . قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسما ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فنتنظر ما يأمرنا به . فقدموا على رسول الله

(١) الحديث مروى عن سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . متن صحيح البخارى بحاشية السندي ١ / ١٥٨ (كتاب الجمعة) نشر مكتبة زهران ، صحيح مسلم ٦ / ١٣٢ (كتاب الجمعة) واستدل النووي به هنا على أن الضيافة مؤكدة شأنها شأن غسل الجمعة في تأكده ، وانظر الخلاف في غسل الجمعة (نيل الأوطار ٣ / ٢٨٨) .

صلى الله عليه وسلم فذكروا له . فقال : وما يدريك أنها رقية ، ثم قال : قد أصبتم اقسما واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

قوله : (قطيع من الغنم) : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين ، وقيل ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين والمراد بالقطيع فى هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبينا ^(٢) .

قوله : يتغل : هو نفخ معه قليل بذاق (بعد القراءة) .

قوله : فكانها نشط من عقال : نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم : رجل نشيط . والعقال : هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة - المعنى أى حل .

قوله : وما به قلبة : أى علة . وقيل للعلة قلبة ؛ لأن الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء . وقيل القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه ^(٣) .

قوله : (اقسما واضربوا لى معكم سهما) قاله صلى الله عليه وسلم تطيبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أن ما أخذوه حلالا لا شبهة فيه إذ لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة .

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور عدة منها : مشروعية الضيافة على أهل

(١) متن صحيح البخارى ٢ / ٣٦ (كتاب الإجاره) باب ما يعطى الرقية ، فتح البارى ١٠ / ٢٠ حديث رقم ٢٢٧٦ ، مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٨٧ ، ١٨٨ باب استحباب رقية المريض ، صحيح سنن المصطفى لأبى دارود ٢ / ٩٥ كتاب البيوع : باب فى كسب الأطباء ، نشر دار الكتاب العربى .

(٢) فتح البارى ١٠ / ٢٢ .

(٣) السابق ١٠ / ٢٢ ، ٢٣ مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٨٨ ، النهاية ٥ / ٥٧ ، الداء والدواء لابن القيم ٧ وما بعدها نشر النور الإسلامية .

البوادي والنزول على العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . الخ ^(١)
 وأن الضيافة مندوبة إذ لو كانت واجبة للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم
 الذين أبوا ولبين لهم ذلك إذ الموقف موقف بيان لا يحتاج إلى تأخير، ولما لم يصدر
 من المصطفى صلى الله عليه وسلم شيء ، دل ذلك على أن الضيافة مندوبة ^(٢) .

(٣) ما روى عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو
 شعيب وكان له غلام لحام فقال : اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خامس خمسة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم
 رجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد
 تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته : قال : بل أذنت له .

قوله (لحام) : أى يبيع اللحم .

قوله : (خامس خمسة) أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهم . وفى
 بعض الروايات (اجعل لي طعاما يكفى خمسة ؛ فإنى أريد أن أدعو رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع .

قوله : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فى الكلام حذف
 تقديره فصنع فدعاه .

قوله : وهذا رجل قد تبعنا . أى لم يكن معنا حين دعوتنا . فإن شئت أذنت
 له .. الخ ^(٣) .

(١) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح لبخارى ٢٠ / ٢٥٩ ، حديث رقم (٥٤٣٤) باب الرجل يتكلف الطعام
 لآخوانه ، كتاب الأطعمة ، وانظر البيهقي ٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، باب من لم يدع فأكل لم يحل له ما أكل إلا
 بأن يحل صاحب الوليمة ، نشر دار الفكر ..

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور كثيرة منها : جواز الاكتساب بصناعة الجزارة ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع أحيانا ، ومنها مشروعية الضيافة وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك ، إذ رأى الصحابي الجليل أثر الجوع - كما ذكرت بعض الروايات - في وجهه صلى الله عليه وسلم الخ ^(١) .

٤ - كما استدلووا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه ، فقد أخرج أحمد في مسنده ^(٢) عن عمرو بن يثرب الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به أن قال : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ... الحديث .

ومن ذلك أيضا ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشرته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ^(٣) .

قوله : مشرته.المشربة - بفتح الميم ، وفي الراء لغتان الضم والفتح ، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

قوله : (أطعمتهم) هو جمع أطمعة - والأطمعة جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن .

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، فتح الرياني لترتيب مسند أحمد ١٦ / ٢١١ باب ما جاء في إجابة دعوة المختار وغيره ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢٦٥ .

(٢) سند أحمد ٥ / ١١٣ نشر دار الفكر .

(٣) فتح الباري ١٠ / ١٦٧ حديث رقم (٢٣٥٤) باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه ، كتاب اللقطة ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٩ ، كتاب اللقطة .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق في ذلك بين اللبن وغيره ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه به على ما هو أولى ، (ويستثنى من ذلك المضطر وإن كان خلاف الفقهاء هل يلزمه البذل في ذلك أم لا)^(١) ومن ثم فالضيافة مندوبة وليست بواجبة .

٥ - كما استدلوا بالأحاديث الدالة على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ومن ذلك .

(أ) ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه أن أعربيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا .

قوله فيه : وتصوم رمضان ، ولم يذكر الحج ، لأنه كان حينئذ حاجا ، ولعله ذكره فاختصره .

قوله : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ... الخ إما أن

(١) المرجعان السابقان - وإن كان هناك خلاف آخر بين الفقهاء - لا أرى حاجة لعرضه بالتفصيل هنا - وهو أن بعض السلف استثنى اللبن إذا أعلم رضا صاحبه بذلك . وذهب آخرون إلى أوسع من ذلك فجوزوا الأكل والشرب من طعام الغير وشرابه ؛ لوجود بعض الأحاديث المجوزة ، اختلف فيها ، وحاول البعض التوفيق ببعضها (فتح البارى ١٠ / ١٦٨) وأول شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وهما قاصدن المدينة فى الهجرة من لبن الراعى على أنه إدلال على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه ، أو أنه أذن للراعى أن يسقى منهن مر به ، أو أنه كان عرفهم إباحتهم ذلك ، أو أنه مال حربى لا أمان له . (صحيح مسلم بشرح النووي

يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره : إن دام على فعل الذى أمر به ^(١) .

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف بين أنه لا يجب على المرء حق مالى إلا الزكاة المفروضة ، وقد أخبر الرجل أنه لا يزيد عن ذلك ، ورضى منه المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا بل أخبر أنه من أهل الجنة فلو كان هناك حق آخر كالضيافة لبيته له . من ثم فالضيافة مندوبة وليست بواجبة ^(٢) .

(ب) ماروى عن طلحة بن عبد الله قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ، ولا يفقه مايقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليله . فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام رمضان ، قال هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هلى على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق .

قوله : لا يسمع دوى صوته - الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم . وإنما كان كذلك ؛ لأنه نادى من بعد .

- وإنما لم يذكر له المصطفى صلى الله عليه وسلم الشهادة ، لأنه علم أنه يعلمها ،

(١) متن صحيح البخارى بحاشية السندي ١ / ٢٤٣ (باب وجوب الزكاة) ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧ / ٨٠٧ ، وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ رواية عن أنس - ض - والغيرة بن شعبة - ض - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٩٥ .

أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ^(١) .
 - ولم يذكر له الحج أيضا إما لأنه لم يكن فرض بعد ، أو أن الراوى قد اختصره ^(٢) .
وجه الدلالة : دل هذا الحديث كسابقه على أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة إذ
 بين الصحابى أنه لا يزيد على ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأقره على
 ذلك ، فلو كانت واجبة لبينها له المصطفى صلى الله عليه وسلم .
 ويقوى هذا فى نظرهم : ما رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته ، يعنى
 النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ليس فى المال حق سوى الزكاة ^(٣) .

المدرک الثانی

أدلة أصحاب الراى الثانی على أن الضيافة واجبة

استدل أصحاب هذا الراى أيضا من السنة بأحاديث كثيرة منها :
 أ - ماروى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الحديث ^(٤) (سبق
 الاستدلال به لأصحاب الراى الأول) .

وجه الدلالة من وجوه أهمها :

(أ) التأكيد البالغ فى الحديث الشريف بجعل الضيافة فرع الايمان بالله واليوم

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ١٨١ - ١٨٣ حديث رقم ٤٦ باب الزكاة من الإسلام (كتاب
 الإيمان) .

(٢) السابق ، وأنظر أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٥٩ ، فقه الزكاة ، د / القرصارى ٢ / ٩٦٤ ، ٩٦٥ .

(٣) ابن ماجه ١ / ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكفر ، حديث رقم ١٧٨٩ .

(٤) سبق تخريجه .

الآخر ، مما يفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الايمان مأمور بها ، وأيضا تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص في الضيافة ، مما يدل على وجوب الضيافة بالأولى .

(ب) يؤكد ذلك ما قيل في أن المراد به (من كان يؤمن بالله .. الخ : من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر استعداد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه فيأتمر بما أمر به ، وينتهي عما نهى عنه ، ومن جملة ذلك إكرام الضيف ^(١) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) إذ هو صريح أن ما قبل ذلك - مدة الضيافة - غير صدقة ، بل واجب شرعاً ^(٢) .

٢ - ماروى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ، إنك تبعثنا فتتزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ؟
قوله : إنك تبعثنا : أى وفدا أو غزاة .

قوله : فلا يقروننا : أى لا يضيفونا ، قوله : (فما ترى) من الرأى ، أى ما تقول فى أمرنا . قوله (بما ينبغى للضيف) أى من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب الخ ^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) السابق ، وانظر المحلى لابن حزم ١٤٦/٨

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٢٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣٢ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، ٦٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

وجه الدلالة : أن الحديث أباح العقوبة بأخذ المال لمن لم يؤد حق الضيافة ، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة ^(١) .

٣- ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيا ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه . رواه أحمد ورواته ثقات ، وهو صحيح الإسناد ^(٢) .

وجه الدلالة : يدل الحديث كسابقه على أن الضيافة واجبة ، إذا أباح العقوبة بأخذ المال ، فللضيف أن يأخذ من زرع المضيف وضروع مواشيه وأرضه ما يكفيه دون أخذ إذنه ، وهذا لا يكون فى غير واجب ^(٣) .

٤ - ما روى عن المقدم بن معد يكرب الكندى أبى كريمة رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان ديننا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه (وعنه من طريق ثان) عن النبى صلى الله عليه وسلم : أيا مسلم أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى الليلة ، ليلته من زرعه وماله " .

وصححه الحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ^(٤) .

قوله : فإن أصبح بفنائه : الفناء هو المتسع أمام الدار ، وقيل : ما امتد من

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ٦١ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، ٣٩ ، المغنى ٨ / ٦٢٤ .

(٤) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، ابن ماجه ٢ / ١٢١٢ ، حديث رقم ٣٦٧٧ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، حديث رقم ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ .

جوانب الدار جمع أفنية .

قوله : أيها مسلم أضاف قوما : أي نزل عليهم ضيفا .

قوله : فاصبح : أي صار .

قوله : حتى يأخذ بقربى الليلة : أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة ^(١) .

وجه الدلالة : دل الحديث أيضا على أن الضيافة واجبة من وجوه : أنه صرح بالوجوب (ليلة الضيف واجبة) .

وأيضا : قوله صلى الله عليه وسلم (فإن نصره حق على كل مسلم)

فإن هذا وجوب النصر - وذلك فرع وجوب الضيافة .

وأيضا تضمن العقوبة بأخذ المال ، ممن امتنع عن أداء ما وجب عليه . وهنا المضيف لم يقدم للمضيف قراه . من ثم أباح الشارع له أن يأخذ من أرضه ومن زرعه ما يكفيه بغير إذنه ^(٢) .

٥ - ما روى عن عبد الله بن عمر قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى ، قال : فلا تفعل ،

قم ونم، ووصم وافطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك

عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا .. الحديث ^(٣) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن ادريس البهوتي ٣ / ٣٥٣ نشر مكتبة الرياض الحديث،

غنى لابن قدامة ٨ / ٩٢٤ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ومعه

واهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي ٥ / ٣٣٣ نشر دار الكتاب الإسلامي ، عون المعبود

١ / ٢١٧ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٢٢ / ٣٣٤ حديث رقم ٦١٣٤ ، باب حق الضيف .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد أثبت للضيف حقا ، وهذا الحق محمول على ظاهره - فيدل على وجوب الضيافة ^(١) .

٦ - ما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طعام الرجل يكفى رجلين ، وطعام رجلين يكفى أربعة ، وطعام أربعة يكفى ثمانية ^(٢) .

دل الحديث عندهم أيضا على أن المراد هو الإلزام وليس الحث على المواساة في الطعام وإن كان قليلا ^(٣) .

٧ - ما روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة - ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس .. الحديث (سبق الاستدلال به في مشروعية الضيافة كما سبق تخريجه) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الضيافة واجبة في الحضر ، وفي غيره بالأولى ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود ، فإن عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه - حيث انطلق صلى الله عليه وسلم بعشرة - إلى غير ذلك مما دل عليه الحديث ^(٤) .

ثانيا : هن الآثار مرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحى من أحياء العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم ، فسألوهم

(١) المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٤ / ٢٣ ، ٢٤ . المصنف في الحديث الآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى ٥ / ٥٧١ نشر دار الفكر .

(٣) المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) صحيح مسلم ١٤ / ١٧ ، ١٨ ، المحلى ٨ / ١٤٧ .

الشراء فأبوا ، فضبطوهم فأصابوا منهم ، فأتت الأعراب عمر بن الخطاب ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالى في ضروع الأبل بالليل والنهار ، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه .
ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر إذ يرى عمر أن الضيافة واجبة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ^(١) .

(٢) ما روى عن ابن عمر : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائية فقد برئ من الشح ^(٢) .

فابن عمر رضى الله عنهما قد سوى هنا بين الزكاة وقرى الضيف مما يدل على أن الضيافة واجبة .

(٣) روى عن طاوس والشعبي أن في المال حقوقا سوى الزكاة مثل : بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، مع ما جاء في المواشى من الحقوق ^(٣) .

ثالثا : بالعقول : وهو أنه لا مانع شرعا من أن تكون الضيافة واجبة في مال الشخص شأنها شأن الزكاة التي أوجبها الله تعالى بنصوص صريحة واضحة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بما لا خلاف فيه ، وكذلك صلة الأرحام ، فقد أوجب الله تعالى للقريب الفقير حقا في مال قريبه الموسر وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى ، فكذلك الضيافة قد أوجبها الله علينا في أموالنا لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الواردة في هذا الخصوص والبيينة لمشروعيتها على

(١) المحلى ٨ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، الأموال لأبي عبيد ١٧٣ أثر رقم ٧٣٨ .

(٢) الاموال للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ٣٢٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، (دار الفكر) .

(٣) السابق .

سبيل الوجوب^(١) .

ويقوى هذا عندهم ما روى عن الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن فى المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين .. الآية^(٢) .
ووجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن فى المال حقا سوى الزكاة^(٣) .

المدرک الثالث

أدلة القائلين أن الضيافة فرض كفاية

يبدو أن أصحاب هذا الرأى حاولوا الجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن ، فحملوا أدلة الوجوب على أن المراد فرضية الكفاية . فبعد أن بين ابن العربى أدلة القائلين بالندب والقائلين بالوجوب ، عقب بقوله : ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية .. ولاشك أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان عديما فهى فريضة^(٤) .

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩ / ١٨٥ .

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

(٣) تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٦ باب ما جاء فى أن فى المال حقا سوى الزكاة ، حديث رقم (٦٤٥) أبواب الزكاة .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٠٦٢ ، وانظر القرطبى ٤ / ٣٣٨٣ .

معنى ذلك أنه يتفق مع الجمهور أيضا فى أنه قد تتعين الضيافة إذا كان عدما ،
كما عبر بذلك ابن العربى . وعبر عنه القرطبى بالغريب .

المدرک الرابع

المناقشات الواردة على الأدلة

أولا : ماورد على أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ - ورد على الاستدلال بحديث (أبى شريح الكعبى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة .. الخ) .

أنه لا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب ، والأدلة الواردة فى الضيافة مقتضية لذلك ، لأن التفریم - كما ورد فى بعضها - لا يكون للإخلال بأمر مندوب^(١) .

وأیضا ليس المراد بالجائزة فى الحديث المعنى المصطلح ، وهى ما يعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعین ، ومن ثم ، فالمراد بالجائزة فى الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره^(٢) .

٢- ورد على الاستدلال بالأحاديث الدالة على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة، كالحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

(٢) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ . روى أبو داود فى سننه عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أجزوا الوفد بمثل ما كنت أجزهم) سنن أبى داود ٢ / ٤٣ نشر الكتاب العربى .

دلتى على عمل إذا عملته دخلت الجنة .. الحديث . وكذلك ما فى حديث طلحة بن عبيد الله وغيرهما . ورد على ذلك أنه لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فاكتفى منهم بفعل ماوجب عليهم فى تلك الحال ، لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عن الإسلام والمحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم ^(١) .

وأىضا حديثه : ليس فى المال حق سوى الزكاة - قال عنه البيهقى ^(٢) : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق : ليس فى المال حق سوى الزكاة . فليست أحفظ فيه إسناداً ، وقال عنه النووى فى المجموع : ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، والضعف ظاهر فى إسناده ^(٣) .

٣ - ورد على الاستدلال بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه أنها أحاديث عامة أخرج منها أشياء كثيرة ، كأخذ الزكاة كرها ، وكالشفعة ، وإطعام المضطر ، ونفقة القريب المعسر ، وكثير من الحقوق المالية التى لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه كرها ، ومن تلك أحاديث الضيافة فهى مخصصة للعموم ^(٤) .

ثانيا : ماورد على أدلة أصحاب الراى الثانى

١ - ورد على الاستدلال بحديث أبى شريح الكعبى ما أورده أصحاب الراى الأول فى الاستدلال بهذا الحديث ، وأىضا قوله صلى الله عليه وسلم (فما زاد فهو

(١) فتح البارى ٧ / ٧ ، ٨٠٧ .

(٢) السنن الكبرى ٤ / ٨٤ ، نشر دار الفكر .

(٣) السنن الكبرى ٥ / ٣٣٢ ، وانظر فقه الزكاة ، د / القرضاوى ٢ / ٩٦٦ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٨٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٨ ، الروضة التديبة ٢ / ٢٠١ .

صدقة) القول بأنه صريح فى أن ما قبل ذلك ليس صدقة بل هو واجب . يرد عليه أن الأولى أن يقال : إن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة ، أى لئلا يؤذيه فيوقعه فى الإثم بعد أن كان مأجورا ^(١) .

٢ - ورد على الاستدلال بحديث عقبة بن عامر : قلنا يارسول الله : إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقروننا .. الخ ... والرد عليه ما يلى :

(أ) أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة :

(ب) أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بالسنتكم ، وتذكرو الناس لئومهم رد ذلك بأن هذا التأويل بعيد عن سواء السبيل ^(٢) ، فإن الله حرم الغيبة إذ يقول تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لا مانع أن يكون هذا الموضع من المواضع المستثناة من الغيبة كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم غيبة القادر المماطل بالدين ، إذ أباح صلى الله عليه وسلم عرضه وعقوبته ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته،واللى هو المطل ، والواجد من الوجد - بضم الجيم - من القدرة. (يحل) بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظلما ^(٤) .

(ج) أن هذا كان فى أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة - كما هو معروف - فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريح الخزاعى

(١) فتح البارى ٢٢ / ١٣٨ .

(٢) عون المعبود ١٠ / ٢١٧ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٤) صحيح مسلم ١٠ / ٢٢٤ ، سبل السلام ٣ / ٨٧٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٠٩ .

(جائزته) ، والجائزة تفضل لا واجب .

أجيب بأن الوجوب لم يثبت ، والناسخ لم يرد ^(١) .

وأيضاً : تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان ، أو حال من الأحوال ، لا يقبل إلا بدليل ، ولم يقم لها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .، لأن مؤنة الضيافة - بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ^(٢) .

(د) إنما كانت الضيافة واجبة في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال للمسلمين ، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال ، لاحق لهم في أموال المسلمين ^(٣) .

(هـ) أنه محمول

على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين .
نوقش أن هذا التأويل ضعيف ، لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٤) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه حدث في عهده صلى الله عليه وسلم ، وليس في عهد عمر رضي الله عنه فقط ، كما سنرى في الضيافة على أهل الذمة .
٣ - وورد على الاستدلال بحديث أبي هريرة ، وفيه (فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج) أن هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٠٦١ ، الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٤ .

(٢) شرح النيل ٥ / ٢٠٦ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٤) عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، وانظر مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣٢ .

الجوع^(١) .

٤ - ورد على الاستدلال بحديث المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة .. وفيه
(فإن حقا على كل مسلم نصره) .

وجه ذلك أنه حق من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف
وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على
الألسن وصاحبه ملوم^(٢) .

٥ - ورد على الاستدلال بحديث جابر (طعام الرجل يكفى رجلين .. الخ) .
أنه يحمل على الحث على المواساة فى الطعام وإن كان قليلا حصلت فيه الكفاية
المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه^(٣) .

٦ - ورد على الاستدلال بالقياس على الزكاة
أن حديث (إن فى المال لحقا سوى الزكاة ، إسناده ليس بذلك ، فأبو حمزة ميمون
الأعور يضعف ، وقال عنه أحمد : متروك الحديث ، وقال الدارقطنى : ضعيف ،
وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم . وقال النسائى : ليس بثقة^(٤) .

(١) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) الفتح الربانى ١٩ / ٦١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٢٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٣ / ٣٢٧ .

التوجيه

والذي نختاره من الآراء السابقة أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة ؛ لقوة ما استند إليه أصحاب هذا الرأي ، فضلا عن تأويلهم الألفاظ الدالة على وجوب الضيافة في الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب تأويلا سائغا ومقبولا . يجعل الضيافة متأكدة على سبيل الاستجاب ، فقد وجدنا أن كلمة - (حقا) قالوا المراد بها ؛ حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة الخ . وكذا وجدناهم صرفوا لفظ واجبة (ليلة الضيف واجبة) في الحديث أن ذلك محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من ير بهم من المسلمين ، إلى غير ذلك من التأويلات .

كذا يمكن القول بأن ماورد في الآثار عن عمر رضى الله عنه أنها كانت حالة ضرورة أو أنه امتناع عن واجب - وهو حق ابن السبيل كما هو ظاهر - وهى محل اتفاق بين الفقهاء ، وكذا يؤول ماورد من آثار أخرى عن ابن عمر رضى الله عنه وطاوس والشعبي وغيرهم : إما أن المراد أنها واجبة حالة الضرورة ، أو من جهة المعروف والعادة .. الخ .

ومن ثم يترجح هذا القول أيضا عن القول بأن الضيافة فرض كفاية ، يقوى هذا أن ابن العربي يختم كلامه بقوله : ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة ، فإن كان عديما فهى فريضة " . وهذا ما يقوله القائلون بأنها مندوبة .

الفرع الأول أثر الخلاف

يترتب على الخلاف السابق للفقهاء أن من قال بوجوب الضيافة للضيف تعيين من يرجع عليه ^(١) فإن امتنع عن أداء حق الضيافة للضيف فى تلك الحالة طلب الممتنع عن الحاكم ، وأيضا يجوز للضيف أن يأخذ من مال الممتنع بدون إذن على رأى فريق منهم ^(٢) .

ومثل هذا عندهم كما إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة الواجبة لزوجته وأولاده وأمكن لها أن تأخذها من ماله بغير علمه ، حيث أباح لها الشرع ذلك . فعن عائشة رضى الله عنها - قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفىنى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفىك ويكفى بنيك (متفق عليه) .

قولها : رجل شحيح : الشح : البخل مع الحرص فهو أخص من البخل ؛ إذ يبخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شىء ، فالشح أبلغ من البخل ^(٣) فقد أباح لها المصطفى صلى الله عليه وسلم الأخذ من مال زوجها ، وأقرها على الأخذ فى

(١) البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ .

(٢) الأنصاف ١٠ / ٣٢٨ ، القواعد لابن رجب ٢١ ، ٣٢ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ ، المحلى ٨ / ١٤٦ ، كشاف القناع ٤ / ٢١١ ، وانظر مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣٠ ، ٣٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٧ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٦ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٤٨ .

الماضى ^(١) ويقول الشوكاني ^(٢) :

مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق . فإذا أساء اليه واعتدى عليه بإهمال حقه كانه له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث (حديث عقبة بن عامر ، وفيه : (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) يقول تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ^(٣) .

ويقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ^(٤) .

وعند بعض القائلين بأن الضيافة واجبة وأنها للمسافر فقط ^(٥) : لا تجزئ ضيافة أهل منزل عن أهل منزل آخر ولو تقاربا ، فللضيف ثلاثة أيام على أهل كل منزل ، فإن نزل يوما أو يومين عند أهل منزل ثم انتقل إلى غيرهم ، لا يحسبوا للضيف المدة السابقة لنزوله عند غيرهم لكي يكملوا المدة إلى ثلاثة أيام . ومعلوم أن من قال بأن الضيافة فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الجميع ، وإلا أثموا جميعا ، وعند بعضهم لمن يطلب الضيافة أن يعين شخصا ينزل عنده ، وفي تلك الحالة تكون الضيافة واجبة ^(٦) .

(١) صحيح مسلم ١٢ / ٧ ، ٨ ، سبل السلام للصنعاني ٣ / ١١٦٠ ، ولسنا بحاجة هنا إلى عرض آراء الفقهاء حول حقيقة المسألة هل هي حكم أم فنبيا ، وانظر في ذلك : استيفاء الحق بغير قضاء ، د / عبد الودود محمد السريتي ٩٩ ، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية ، بالأسكندرية .

(٢) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) من الآية ١٩٤ من سورة البقرة . وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٨٦ نشر دار العلم للملايين .

(٥) شرح النيل ٥ / ٢٠٤ .

(٦) شرح النيل ٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

الفرع الثاني

آراء الفقهاء فى وجوب الضيافة على أهل الحضر

تعددت آراء الفقهاء فى من يخاطب بالضيافة " هل يخاطب بها أهل الحاضرة والبادية أم أن الخطاب يراد به أهل البادية فقط ؟ " وكان خلاقهم على رأيين :

الرأى الأول : يخاطب بها أهل الحضر وأهل البادية. وهو لفريق من الفقهاء منهم الشافعية ومحمد بن عبد الحكم ورأى للحنابلة ، والظاهرية وجمهور الزيدية ، والاباضية ^(١) .

الرأى الثانى : يخاطب بها أهل البادية فقط .

وهو لفريق من الفقهاء منهم الإمام مالك والمذهب للحنابلة ، والهادوية وبعض الزيدية ^(٢) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول

استدلوا بالأحاديث التى وردت فى الضيافة عموماً فمنها ما يثبت الضيافة فى الحضر ومنها ما يثبت الضيافة فى البادية ، وقد يكون الحديث عاماً يشمل الضيافة عموماً سواء فى الحضر أم البادية .

ومن ذلك : (أ) ماروى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الجامع للقرطبى ٤ / ٣٣٨٣ ، الروض المربع ٣ / ٣٣٥ ، الإتناف ١٠ / ٣٨١ ، المحلى ٨ / ١٤٧ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٩ / ٣٩ ، المغنى ٨ / ٦٢٤ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، فتح البارى ١٠ / ١٩١ ، تحفة الأحوزى ٢ / ١٠٢ .

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة. الحديث (١)
فهو حديث عام يبين مشروعية الضيافة في الحضر والبادية .

(ب) ماروى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أنه قال : قلنا يارسول الله ، إنك تبعثنا فتنزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ .. الحديث (٢) .

فدل قولهم (إنك تبعثنا) أنهم كانوا وفداً أو غزاة ، وهم فى تلك الحالة قد يكونوا فى حاضرة أو بادية مما يدل على أن الضيافة يخاطب بها أهل الحضر أيضا (٣) .

(ج) ما رواه عبد الرحمن بن أبى بكر - رضى الله عنها - أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس أو كما قال : وأن أبى بكر جاء بثلاثة - وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة ... الحديث (٤) .

فهذا الحديث واضح الدلالة فى ثبوت الضيافة فى الحضر (٥) .

(د) بما روى عن عائشة قالت : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ ، المحلى ٨ / ١٤٧ .

(٤) فتح البارى ١٤ / ٨٥ حديث رقم ٣٥٨١ . والصفة مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلّل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر (السابق) .

(٥) المحلى ٨ / ١٤٧ .

فلما كان بعد ذلك ، قالوا : قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ؛ ويجملون فيها الودك . فقال : وما ذاك ؛ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا ^(١) .

قوله : (دفع) أى جاء ، ودافة - الأعراب من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

قوله : (ويجملون) - بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الياء مع كسر الميم . يقال جملت الدهن أجمله - بكسر الميم - وأجمله - بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أى أذبتة .

وجه الدلالة : دل الحديث على أمور كثيرة منها : نسخ تحريم أكل الأضاحى بعد ثلاث وادخارها عند جمهور الفقهاء والأكل من الأضحية - على الخلاف فى حقيقة الأمر هل يدل على الوجوب أم الندب - وكذلك التصدق من الأضحية ، إلى غير ذلك من الأحكام ، فضلا عن ما يهمننا وهو ضيافة هؤلاء الأعراب كانت فى الحضر ^(٢) .

ثانيا : ادله أصحاب الرأس الثانى على أن الضيافة تثبت فى البادية فقط .

١ - استدلو ببعض الأحاديث التى تدل على أن الضيافة فى البادية ومن ذلك :

(١) فتح البارى ٢١ / ١١٧ ، ١١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ١٣٠ / ١٣١ ، نيل الأوطار ٥ / ٢١٧ .

(٢) المراجع السابقة ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١١٥ .

(أ) ما روى عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافهم فأبوا أن يضيفوهم الحديث (سبق تخريجه) .

إذ يدل على أن الضيافة تكون لمن بالبادية وإلا لما طلبو منهم الضيافة ، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعهم ^(١) .

(ب) بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضيافة على أهل الوبر ، وليست على أهل المدر - أى المدن التى يباع فيها العيش ^(٢) .

٢ - كما استدلوا بالمعقول : وهو تيسير الضيافة على أهل البادية بخلاف الحضر بالإضافة إلى أن فيه يتمكن الشخص من شراء الطعام من السوق ونحوه ، ومواضع النزول متيسرة ... الخ ^(٣) .

المناقشة

أولاً : يمكن أن يرد على أدلة أصحاب الرأى الأول أنها جازت فى الحضر للضرورة وهو أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه .

فقد ورد فى معنى الجائزة الوارد فى الحديث الأول : أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره ^(٤) وأيضاً بعثه صلى الله عليه وسلم الصحابة سواء كانوا غزاة أو وفوداً ،

(١) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٢) البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، ٣٣٤ ، الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨ .

(٣) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، النيل وشفاء العليل ٥ / ١٩٤ .

(٤) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ .

أوله البعض بأن ذلك كان فى أول الإسلام ، وكانت المواساة واجبة ، ثم نسخ ذلك ، وأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم ... الخ . وكذلك حديث أهل الصفة واضح أن ضيافتهم للضرورة . من ثم ، لا تثبت الضيافة على أهل الحضر ، يقوى ذلك أن مجئ الأعراب إلى المدينة المنورة كان للمواساة ^(١) .

ثانيا : ماورد على أدلة اصحاب الرأس الثانى

١ - يمكن أن يرد على استدلالهم بالحديث الأول: أنها حالة ضرورة - كما هو واضح من سياق الحديث - وحالة السفر عموماً تصاحبها الضرورات .

٢ - نوقش الحديث المروى عن ابن عمر: أنه حديث لا يصح ، وإبراهيم ابن أخى عبد الرازق متروك الحديث منسوب إلى الكذب ، وهذا مما انفرد به ، ونسب إلى وضعه كما قال أبو عمر بن عبد البر ^(٢) .

رد ذلك بما قاله ابن حجر ، من أنه ليس موضوعاً وله طرق تشهد له ^(٣) .

الرأس المختار : والذي نختاره هو القول بأن الضيافة مشروعة فى الحضر والبادية ؛ إذ مما لا خلاف فيه أن الضيف كريم، والضيافة كرامة ^(٤) ، فكيف ننأى بالحضرى أن يبعد عن هذا الفضل .

(١) يظهر ذلك من المناقشات الواردة على الأدلة فى مبحث حكم الضيافة ، وانظر الاعتبار فى النسخ والنسوخ من الآثار للعافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى الهمداني ٢٣٣ وما بعدها، نشر دار الوعى/حلب.

(٢) الجامع للقرطبي ٤ / ٣٣٨٣ ، شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٣) شرح النيل ٥ / ١٩٤ .

(٤) القرطبي ٤ / ٣٣٨٣ .

الفرع الثالث

آراء الفقهاء فى الضيافة للحاضر (المقيم)

اتفق الفقهاء على أن الضيافة تثبت للمسافر غير أنهم اختلفوا حول ثبوتها للحاضر ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : لا حق لحاضر فى الضيافة ، بل هى للمسافر فقط ، وهو لفريق من الفقهاء منهم وجه للحنابلة ، وبعض الزيدية ^(١) (وأغلب هؤلاء الذين قالوا بوجوب الضيافة) .

الرأى الثانى : ثبوت الضيافة للحاضر .

وهو لجمهور الفقهاء (منهم وجه للحنابلة ، وجمهور الزيدية ^(٢)) .

(الأدلة)

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول على أن الضيافة للمسافر فقط ^(٣)

يبدو أن أصحاب هذا الرأى كان مستندهم فيما ذهبوا إليه أن أحاديث كثيرة

(١) الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٣٠ ، ٣١ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٦ / ١٠٢ ، فتح البارى ١٠ / ١٩١ ، شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٩ .

(٢) المراجع السابقة ، المحلى ٨ / ١٤٨ .

(٣) يراعى أن إطلاق السفر هنا يراعى فيه ما قاله الفقهاء بشأن السفر المبيح للقصر من عدمه ، وكذلك المسافة التى يقصر فيها ، وما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا حول قصر الصلاة إذا كان السفر معصية ، وجمهورهم على أنه لا يباح له القصر . وأيضاً اختلف الفقهاء حول المسافة التى تقصر فيها الصلاة إلى أقول عدة : أشهرها : لا قصر فى أقل من مرحلتين (ثمانية وعشرون ميلاً) حوالى ٨٦ كيلو متراً . وقيل ٩٠ كيلو متراً ، وقيل : ٩٢ كيلو متراً ، وقيل : لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثلاث مراحل وقيل : المسافة التى تقصر فيها الصلاة هى الميل . وقيل : المسافة التى تقصر فيها الصلاة ثلاثة أميال . الخ . انظر الواضح فى الفقه الإسلامى (العبادات) د.أ/ يوسف عبد المقصود ط ١ ص ٢٢١-٢٣١ ط سنة ١٩٧٨ ، الأحكام المتعلقة بالسفر، د/ محمد حسين قنديل ص ٢٥ وما بعدها ، نشر مكتبة التوحيد بدمنهور ، والمراجع المشار إليها فى المرجعين .

وأثار وردت فى الضيافة للمسافر ، وما ورد من أحاديث عامة لم يقو فى نظرهم لثبوت الضيافة للحاضر ، إذ أمكن حمله على أنه حالة ضرورة أو ما إلى ذلك ، ومن أدلتهم :

أ (ماروى عن شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... الحديث .

والحديث سبق الاستدلال به - وتخرجه - للقائلين بأن الضيافة مندوبة ، وكذلك للقائلين بأنها واجبة ، مع اختلاف التأويل ، كما رأينا ، وهنا فى فرعنا نرى أن بعض التأويلات فى قوله صلى الله عليه وسلم (وجائزته يوم وليلة)؛ يحتمل أن يكون المراد بقوله (وجائزته) بياناً لحالة أخرى وهى : أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته ، أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته .

مما يفيد أن الضيافة فى السفر فقط ، مع أن الظاهر للحديث أنه عام فى الحاضر والسفر ، غير أنه يثبت لديهم أن الضيافة قاصرة للمسافر ولا يحق للحاضر شيء منها ^(١) .

ب (ما روى عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه - أنه قال : قلنا يا رسول الله ، انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى فيه .. الحديث (سبق تخرجه) . فهو يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث الوفود أو يبعث الصحابة رضوان الله عليهم للغزو مما يدل على أنهم فى حالة سفر ، من ثم تثبت الضيافة

(١) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٧ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٦ .

للمسافر ، لا للمقيم .

ج (ماروى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - انطلق نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حيبى من أحياء العرب فا ستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم .. الحديث (سبق الاستدلال به فى مبحث حكم الضيافة وتخريجه) دل الحديث أيضا على أن الصحابة كانوا فى سفر مما يدل على قصر حق الضيافة للمسافر .

د (مارواه عبد الرحمن بن أبى ليلى أن ناسا من الأنصار سافروا فأرملوا ، فمروا بحى من أحياء العرب فسألوهم القرى ، فأبوا عليهم .. الخ^(١) .
مما يدل على أن الضيافة للمسافر فقط .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأس الثانى (على أن الضيافة ثابتة للحاضر)

استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة الشريفة والقياس .

١ - من السنة

أ (ما رواه عبد الرحمن بن أبى بكر - رضى الله عنهما - أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال .. الحديث - (سبق تخريجه)^(٢) .

إذ يدل الحديث على ثبوت الضيافة للحاضر .

ب (ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق الإستدلال به للقائلين بأن الضيافة واجبة .

(٢) المحلى ٨ / ١٤٧ ، الإتصاف ١٠ / ٣٨١ .

وسلم ذات يوم فإذا هو بأبى بكر وعمر ، قال : ما أخرجكما قالا : الجوع . قال :
 " والذي نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكما " فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا
 بالمرأة ، فلما نظرت إليه قالت : مرحبا وأهلا . قال " أين فلان " قالت :
 يستعذب لنا من الماء فبينما هو كذلك ، إذ جاءهم ، فلما نظر إلى النبى صلى الله
 عليه وسلم وصاحبه كبر وقال : ما أحد أكرم من أضيافنا . فجاءهم بعذق فيه بسر
 ورطب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إياك والحلوب ، فذبح لهم وأكلوا
 من العذق ، وشربوا من الماء ، قال : لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم
 الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا النعيم ^(١) .

قوله : (بعذق) العذق - بكسر العين - والعذق من التمر بمنزلة العنقود من
 العنب وهو العرجون بما فيه الشماريح .

لتسألن عن هذا النعيم : قيل المراد السؤال عن القيام بحق شكره وقيل : السؤال
 عن تعدد النعم ^(٢) ، والإعلام بالامتنان بها ، واطهار الكرامة بإسباغها لا سؤال
 توبيخ وتقريع ومحاسبة ^(٣) .

٢ - بالقياس على المسافر ، فكما أن الضيافة تثبت للمسافر بلا خلاف فكذا
 ثبت للحاضر أيضا ^(٤) .

لرأى المختار : واضح مما سبق قوة أدلة أصحاب الرأى الأول الذى لم يثبت

(١) أخرجه مسلم ٣ / ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، حديث رقم ٢٣٠٨ ، باب جواز إستتباع غيره إلى دار من يثق برضاه
 بذلك ، نشر دار إحياء التراث .

(٢) لسان العرب ٤ / ٢٨٦٠ .

(٣) مسلم ٣ / ١٦١٠ .

(٤) الانصاف ١٠ / ٣٨١ .

الضيافة إلا للمسافر ، خاصة أنه بعيد عن المكان يحتاج إلى من يؤنسه ويخفف عنه صعوبة الغربة ، ويدله على مواطن حاجاته ، فالضيافة له تزيل عنه هذا العبء ، وهذا ما يتفق مع سماحة الإسلام ، وتكافل المسلمين ، والمرء بين مقيم ومسافر ، فإذا كان اليوم يعطى فالغالب أنه سيأخذ غداً ، وهكذا ، ويمكن رد أدلة القائلين بثبوت الضيافة للمقيم أن الأحاديث (التي جاءوا بها إنما هي حالات تقضى بها الضرورات ، فأصحاب الصفة فقراء لا بد من سد حاجتهم ، وما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه إلا للبحث عن طعام فضيافتهم واجبة في تلك الحالة ، وكذلك القياس الذي جاءوا به يمكن القول بأنه قياس مع الفارق .

وبالرغم من ذلك أرى أن الضيافة للمقيم مشروعة أيضاً ، فهي كما اخترنا مندوبة، فبقاؤها في الحضر لغير المسافر تتفق مع سماحة الإسلام ويسره ودعوته للتحابب بين المسلمين ، ولا شك أن الضيافة دعوة إلى الحب والتفاني في خدمة الغير ، والتعامل مع الضيف يكسب المسلمين قوة إلى قوة ، فضلاً عما في ذلك من الثواب .

فعن عبدالله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف (١) .

فقد دل الحديث الشريف على أن إطعام الطعام من الأمور التي يتسابق فيها المسلمون وإذا لم نقل بمشروعية الضيافة في الحضر فهي تعد زيارة بين الناس ،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٤ .

وهى من الأمور المشروعة ، ومن تمامها أن يقدم المزور للزائر ماحضر ، فإن ذلك يثبت المودة ويزيد فى المحبة .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضخ له بساط فصلى عليه ودعا لهم ^(١) .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

الفرع الرابع الضيافة على الفقهاء

تعددت آراء الفقهاء فى الضيافة على الفقهاء ، وكان خلافهم على رأيين :
الرأى الأول : أنهم مخاطبون بها (وإن كان الخلاف بينهم هل هى فى حقهم على
سبيل الوجوب أو الندب) .

وهو لجمهور الفقهاء ^(١) .

الرأى الثانى : أنها لا تلزم الفقهاء .

وهو للأباضية ، ومثل القاضى فى ذلك عندهم المفتى والطبيب وغيرهما ممن اشتغل
بأمر العامة . وتلزم الضيافة هؤلاء إن قصدوا لمقيل أو مبيت بلا حاجة إلى تقديم
طعام أو شراب ونحوهما .

ويرى بعضهم أن الضيافة لا تلزم هؤلاء إذا كان شغلهم بلا أجره ^(٢) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول (على أن الضيافة مخاطب بها الفقهاء)
استدل أصحاب هذا الرأى بالأدلة الواردة فى الضيافة : إذ أنها عامة فى
الفقهاء وغيرهم وذلك واضح من الأحاديث الكثيرة التى سبق الاستدلال بها
للقائلين بأن الضيافة مندوبة ، وكذلك للقائلين بأنها واجبة .

(١) المراجع المشار إليها فى حكم الضيافة .

(٢) وحكاه ابن حزم عن الإمام مالك جاء فى المحلى ٨ / ١٤٨ : (ورينا عن مالك : لا ضيافة على أهل
الحاضرة ، ولا على الفقهاء ، وهذا قول فى غاية الفساد) وأنظر النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فمثلا : حديث أبي شريح الكعبي : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . . . الحديث عام فى الفقهاء وغيرهم . وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه . حديث عام فى الفقهاء وغيرهم ، ولم يرد ما يخصه ^(١) .

أدلة أصحاب الراى الثانى (على أن الضيافة لا تلزم الفقهاء)

استند أصحاب هذا الراى إلى رفع الحرج عن الفقهاء والتخفيف عنهم ؛ إذ مصلحتهم عامة للناس فى الدنيا والآخرة (ويتعدى ذلك عند الأباضية على كل من كانت مصلحته عامة كالأطباء وأهل السوق) ولا شك أن إعفاءهم من الضيافة يجعل الفقهاء متفرغين لواجبهم الأساسى ، مما يعود بالنفع على الجماعة ^(٢) .

ولعل القائلين بذلك نظروا إلى ما بنيت عليه الشريعة الغراء من قواعد ، فوجدوا ضالتهم فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ، والتي أصلها قول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ^(٣) وقول الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ^(٤) ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقاته كما ذكر ابن نجيم الحنفى ^(٥) كعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ،

(١) المحلى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الأشباه والنظائر لنجيم ٧٥ وما بعدها ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس ، ، وكان الصوم في السنة شهراً ، والحج في العمر مرة ، والزكاة ربع العشر تيسيراً ، وجواز أكل الميتة مع ضمان البدل إذا اضطر ، وإباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات ، ولبس الحرير للحكة والقتال ، ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل ، وعلى النساء أيضاً لكثرتهم ، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره ... إلخ .

الראس المختار : والذي نختاره هو القول الذي يرى بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضاً ؛ لقوة ما استندوا إليه ، خاصة بعد اختيار القول بأن الضيافة مندوبة وليست بواجبة ، فلا ينبغي أن يحرم الفقهاء من فضل وكرم الضيافة بعد أن علمنا أنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .. إلخ . وفقهاؤنا هم قدوتنا ، واتصال الفقهاء بغيرهم أمر مطلوب ومحبوب ، فالفقيه في اتصاله بجموع الناس وخاصة حال الضيافة يتعرف واقع المجتمع الذي يعيشه في سلوكياته في المعاملات أو في الآداب الاجتماعية وغيرها ، ولا شك أن ذلك يفيد في استنباط الأحكام الفقهية سواء وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو الجزئي على الخلاف فيه ^(١) إذ شأن المجتهد أن يكون عالماً بحال مجتمعه ، لا منفصلاً عنه .

ولا مانع من أن يعتذر الفقيه عن الضيافة أو بعضها - كالمقيل عنده أو المبيت - إذا كانت ظروفه لا تسمح بذلك ، فعند الأباضية وهم ممن يرون أن الضيافة لا تلزم الفقهاء - لا يجوز للضيف أن يبقى عند المضيف إن أحس بأنه أقلقه ولو قبل ثلاثة أيام .

(١) أصول الفقه الإسلامي د / زكريا البري ٣٠٩ وما بعدها ، نشر دار النهضة العربية .

جاء فى شرح النبل ^(١) (ولا يحل له (الضيف) أن يقسم حتى يقلق مضيفه) أى يضيق عليه ، فإذا علم بضيقه ، أو أحس به لزمه أن ينتقل عنه ولو قبل تمام ثلاثة أيام فى جملة المنزل أو عنده ، فيتعرض للضيافة عند غيره إن احتاج بلا تصريح ، مثل أن يأتى السوق أو المسجد ، وإن اضطر فله التصريح ..) .
ومعنى ذلك أنهم يسيرون مع مبدأ رفع الحرج أيضا ، فهم يمنعون الضيف فى لبقاء عند المضيف إذ أحس بالضيق ، ولو قبل الثلاثة أيام التى نذبت للضيافة - عند الجمهور .

أليس من الأوفق القول بأن الضيافة يخاطب بها الفقهاء ، ولا مانع من اعتذار الفقيه إذا أحس بالحرج من وجود الضيف ؟ وبصير هذا الأمر معروفا ومعلوما للكافة حتى لا تشوه صورة الفقهاء . وقد وجدنا من آداب الشريعة الاستئذان قبل دخول منازل الآخرين ، وصار هذا الأمر مألوفا بقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم » ^(٢) .
فكذلك يسأل الفقيه عن استعدادة لنزول ضيف عنده .

(١) ٥ / ١٩٦ .

(٢) الآية ٢٧ ، ٢٨ من سورة النور .

الفرع الخامس
الضيافة على الذمى^(١) للمسلم والعكس
المدرک الأول
الضيافة على الذمى للمسلم

تعددت آراء الفقهاء فى وجوب الضيافة على الذمى على النحو التالى :
الرأى الأول : الضيافة تلزم أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك .

وهو للشافعية ، والصحيح للحنابلة والامامية ، وغيرهم^(٢) وفى تلك الحالة إذا لم يبين لهم الإمام ما يلزم من الضيافة تفصيلاً ، عليهم أن يطعموا الضيف من أوسط ما يطعمون ، كما أوجب الله سبحانه وتعالى الاطعام فى الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير ، يقول تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .. الآية^(٣) .

وكما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الزوجة والمملوك بالمعروف

(١) الذمى : هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم - على خلاف فى بعضهم ممن يقيم فى دار الإسلام إقامة دائمة . انظر فى هذا : عقد الذمة ، أحكامه وآثاره لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ، رسالة دكتوراه فى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر سنة ١٩٧٩ ص ٧٣ وما بعدها ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، د / عبد الكريم زيدان ص ٢١ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، د / وهبة الزحيلي ص ٩٦١ نشر دار الفكر ، والمراجع المشار إليها فى تلك المراجع المذكورة .

(٢) معنى المحتاج / ٤ / ٢٥٠ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم الغزى ٢ / ٢٨٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٧٧٩ ، الأنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، المحلى ٥ / ٤١٥ ، شرائع الإسلام محلى ١ / ٣٢٩ ط ٣٢٩ مطبعة النجف الأشرف .

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

من غير تقدير^(١) .

وعليهم أيضا علف الدواب من التبن والحشيش مما تحشاه الدواب ، ولا يلزموا أن يضعوا حبا للدواب .

ولا يجوز أن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليله ضيافة إلا بقدر مايحتمل ، واحد أو أكثر ، ويرى الامام الشافعى أنه لا يزداد على ثلاثة للرجل الواحد : لخبر الصحيحين (الضيافة ثلاثة أيام) - سبق تخريجه - ولأن في الزيادة عليها مشقة - وللإمام أن يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة^(٢) أما إذا بين الامام لهم مايلزمهم من الضيافة تفصيلا وراعى في ذلك أهل القدرة واليسار وغيره ، فذلك أفضل ، ليكون معلوما إذا نزلت بهم الجموع ، فيؤخذون به^(٣) .

وعند الإمامية : لو اقتصر الإمام على شرط الضيافة ، وجب أن يكون زائدا على أقل مراتب الجزية عندهم^(٤) .

الرأى الثانى : تلزم الضيافة أهل العنوة فقط. وهو للمالكية^(٥) .

والمراد بالعنوة : الغلبة ، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو من

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٦ (سبق ذكره حديث هند بنت (وهو بين أن النفقة بالمعروف) فى الفرع الأول) .

(٢) معنى المحتاج ٤ / ٢٥١ .

(٣) الأم ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، معنى المحتاج ٤ / ٢٥٠ .

(٤) شرائع الإسلام ١ / ٣٢٩ .

(٥) التاج والأكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٣٨٢ طن ٢ نشر دار الفكر ، بيروت ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ٢ / ٢٠٢ نشر عيسى الحلبي .

دون اختيار من غلب عليهم من الكفار ، فهو أرض عنوة، سواء دخلنا عليهم الدار غلبة، أو أجلوا منها مخافة المسلمين، وسواء تقدمت في ذلك حرب ، أو لم تتقدم ، أقر أهلها فيها ، أو نقلوا عنها ^(١) .

الראس الثالث : تلزم الضيافة أهل الذمة مطلقا .

وهو لبعض الحنابلة والأباضية ^(٢) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الراس الأول

على أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط

١ - من السنة :

(أ) ما روى عن أبي المليح الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران ، فكتب لهم كتابا ، وفيه : (وعلى أهل نجران مقرى رسلى عشرين ليلة فما دونها) أى ضيافتهم وقراهم ^(٣) .

(ب) بما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ^(٤) .

(١) المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك للبايى الأندلسى ٣ / ٢١٩ نشر دار الفكر .

(٢) أحكام أهل الذمة لأبن القيم ٢ / ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، الأنصاف ٤ / ٢٣٠ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٣ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ١٨٢ اثر رقم ٥٠٣ ، نشر دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أحكام أهل الذمة

٢ / ٧٨٠ . سنن أبى داود ٢ / ٤٤ ، نشر دار الكتاب العربى .

(٤) سنن البيهقى ٩ / ١٩٦ ، وأنظر مسند الإمام الشافعى ٢٠٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢ - من الآثار

أ (ما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه صالح نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون ، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

ب) وعن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر - رضى الله عنه - شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة - وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم - فعليهم ديته .

ج) وعن ابن أبى ليلى (جعل عمر - رضى الله عنه - على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوما وليلة) قال : قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

د) وعن أبى أمامة عن ابن عباس أن رجلا سأله ، فقال : إنا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعر ، أو الشئ ، فقال ابن عباس : لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه .

وعن أبى اسحاق عن صعصة قال : سألت ابن عباس فقلت : إنا نسير فى أرض أهل الذمة فنصيب منهم . فقال : بغير ثمن ؟ قلت : بغير ثمن . قال : فما تقولون ؟ قلت حلالا يئأس به . فقال : أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب (ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ^(١)) .

ه) ما روى ابن سراقه أن ابا عبيدة بن الجراح كتب لأهل طيبايا : عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، وأن ذمتنا بريئة من معرة الجيش .

(١) من الآية ٧٨ من سورة آل عمران .

و (ماروى عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم ، فلما مضى ثلاثة أيام قال يا نافع :
انفق علينا ، فإنه لاحاجة لنا أن يتصدق علينا ^(١) .

**وجه الدلالة من تلك الآثار أن الضيافة لا تلزم أهل الذمة الا بالشرط وأن
اشتراط يوم وليلة يحمل على أنه الواجب ، وأما اشتراط ثلاثة أيام فيحمل على
الاستحباب**

أو أن عمر - رضى الله عنه - كان يراعى حال من يفرض عليهم، ففي شرطه على
نصارى الشام ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاعتهم ذلك ، وأما نصارى السواد ،
فشرط عليهم يوماً وليلة ؛ لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام ، كما كان
يراعى حالهم فى الجزية والخراج ^(٢) .

٣- بالمعقول من وجهين

- ١ - أن الضيافة حق زائد على الجزية لا تلزم أهل الذمة إلا بالشرط .
- ب - فى وجوب الضيافة على أهل الذمة بالاشتراط مصلحة للمسلمين - فقرائهم
وأغنيائهم - حيث يحصل الفقير على قراه، وفى وجوبها مصلحة للأغنياء ، إذ لو
لم تكن ضيافتهم على أهل الذمة ، فرما إذا دخل الأغنياء بلادهم لا يبيعون
الطعام ويقصدون الإضرار بهم ، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم
خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة فيأكلوا بلا عوض ^(٣) .

(١) مصنف ابن أبى شيبه ٧ / ٧٠٢ ، ٧٠٣ نشر دار الفكر ، الأموال لأبى عبيد ١٤٧ وما بعدها ، الأحكام
السلطانية لأبى يعلى ١٥٧ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، السفن

الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٦ ، ٧٨٧ .

(٣) السابق ، معنى المحتاج ٤ / ٢٥٠ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأس الثانى

على أن الضيافة واجب على أهل العنوة

حجتهم ما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام ^(١) .
وتلك الأرزاق التى فرضها عمر - رضى الله عنه - كانت تختلف باختلاف الأقطار ، وكان عمر - رضى الله عنه - قد فرض عليهم - كما جاء فى السنن الكبرى - أرزاق المسلمين من الحنطة ، مدان على كل نفس فى الشهر، مع ثلاثة أقساط من الزيت ، ممن كان من أهل الشام والجزيرة ، وأما أهل مصر : فأردب من حنطة كل شهر، ولا أدرى كم من الودك والعسل وكسوة كان عمر يكسوها للناس ، وعلى أن يضيفوا من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة ، لأعرف قدرها، كان عمر يكسوها للناس ^(٢) .

ثالثا : أدلة أصحاب الرأس الثالث

على أن الضيافة واجبة على أهل الذمة مطلقا

(أهل القرى فقط) استدلوا بالأحاديث التى أوجبت الضيافة على المسلمين كحديث المقدم به معد يكرب الكندى أبى كريمة (ليلة الضيف واجبة على كل

(١) السفن الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٥ .

(٢) السابق ، وأنظر التاج والأكليل (على هامش مواهب الجليل) ٣ / ٣٨٢ ، الشرح الكبير ٢ / ٢٠٢ ، وأنظر بداية المجتهد ١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ نشر دار المعرفة ، بيروت .

مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان ديننا له عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه) - سبق تخريجه .

فهذا الحديث وغيره يوجب الضيافة على المسلم والذمي ، لأن الذمي مخاطب بفروع الشريعة ^(١) فتلزمهم الضيافة - يوم وليلة على سبيل الوجوب ، وتلزمهم ثلاثة أيام إذا كانت مشترطة عليهم - وإن لم تكن مشترطة لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم .

٢ - وكذلك شرط عمر رضى الله عنه الضيافة على كل أهل الذمة يعد سنة مستمرة على مر الأزمان ، سواء اشترط على أهل الذمة بعده أم لا ، ولهذا عمل به الأئمة بعده ، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية ، وأوجبوا اتباعها ، كما أن شرط عمر - رضى الله عنه - على أهل الذمة مستمر فى الجزية وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد الذمة لمن يبلغ من أولادهم ، وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة .

(١) النيل وشفاء العليل ٥ / ٢٠٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٣ .

ومن المعلوم أن الآراء تعددت فى خطاب الكفار وتكليفهم بفروع الشريعة إلى عدة آراء :

الأول : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً (مأمورات أو منهيات ... الخ) .

الثانى : أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً .

الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

الرابع : المخاطب بالفروع هو الكافر المرتد دون الكافر الأصلى .

المخامس : أنهم مخاطبون بالفروع غير الجهاد .

أنظر فى ذلك مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيرط عدد ٣ سنة ١٩٨٥ ص ٢٤ وما بعدها ، بحث للدكتور عبد

القادر أبو العلا بعنوان : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنایات أم لا ؟ ، وعقد

الذمة رسالة دكتوراه للدكتور محمد سيد أحمد عامر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٧٩ ص ٥٣٢

وما بعدها .

كل ذلك يدل على أن شرط عمر الضيافة عليهم سنة متبعة مستمرة على مر الأزمان^(١) .

المناقشة

أولاً : ورد على أدلة أصحاب الرأس الثامن . أن المشهور عند المالكية وهم الذين أوجبوا الضيافة على أهل العتوة إسقاطها لما حدث عليهم من الجور . فقد قال مالك - رضى الله عنه - أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق لما حدث عليهم من الجور^(٢) .

ومعنى ذلك أنهم إذا لم يظلموا تبقى عليهم الضيافة، وهذا ما يقوله اللخمي : ولا أرى أن توضع عليهم اليوم بالمغرب ؛ لأنه لا جور عليهم . ويرد على ذلك ما ذكره الحطاب : قل أن يكون وفاء غير عمر كوفائه^(٣) .

وأيضاً مارواه أبى عبيد فى كتابه الأموال^(٤) أخبرنى عنه (مالك) ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ، قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم . قيل له : فالضيافة التى كانت عليهم ؟ فقال : انه كان يخفف عنهم لها .

وقد روى عن الأوزاعى نحو ذلك .

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢ / ٢٠٢ .

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢ .

(٤) ص ١٤٨ أثر رقم ٤١٢ .

ثانياً : ماورد على أدلة أصحاب الثالث

يمكن أن يرد عليهم أن الضيافة واردة في حق المسلمين فقط ، وتكليف الكفار بفروع الشريعة ليس معناه إجبارهم على كل واجبات الشريعة فقد أشرنا إلى تعدد الآراء في هذا الخصوص .

وقد علمنا أن جمهور الفقهاء يرونها مندوبة في حق المسلمين وليست بواجبة - كما رأينا في حكم الضيافة - (١) .

والذي نختاره هو الرأي الأول الذي يرى وجوب الضيافة على أهل الذمة إذا اشترطت عليهم ؛ لقوة أدلتهم ، ولاتفاقها مع عدالة الشريعة ، إذ يراعى الإمام حال أهل الذمة ومكانهم واحتياج المسلمين لفرض هذا الحق على أهل الذمة ، ويخفف عنهم من الجزية مقابل ما يتحملونه من الضيافة كما ثبت في الآثار عن الأوزاعي وغيره (٢) .

المدرک الثانی

ضيافة المسلم للذمي

تعددت الآراء في وجوب الضيافة على المسلم للذمي على النحو التالي :

الرأى الأول : تجب الضيافة للذمي على المسلم .

وهو قول للحنابلة .

الرأى الثانى : لا تجب الضيافة للذمي على المسلم (وإن كان بعضهم يرى أنها

(١) أنظر عقد الذمة لأستاذنا الدكتور / محمد سيد أحمد عامر ٤٥٢ .

(٢) أنظر فتح البارى ١٠ / ١٦٦ .

مستحبة ، وبعضهم يرى جوازها (وهو للمالكية ، والشافعية ، والمذهب للحنابلة - والأباضية ^(١) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الراس الأول

على أن الضيافة زجب للذمى

(١) استدلل هؤلاء بالعموم الوارد فى الأحاديث الشريفة بصدد الضيافة، إذ لا تفرق بين مسلم وغيره . من ذلك ما جاء فى حديث أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليله ، والضيافة ثلاثة أيام .. الحديث - سبق تخريجه .

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة (ليلة الضيف واجبة ..) - سبق تخريجه .

إذ يدل العموم فى تلك الأخبار على أن الذمى يضاف ^(٢) .

(٢) بالقياس على المسلم ، فكما أوجب الشرع الضيافة على الذمى للمسلم ، دل ذلك على وجوبها على المسلم للذمى أيضا ، إذ الحاجة التى دعت لضيافة المسلم هى الحاجة التى تدعو لضيافة الذمى غالبا .

وأیضا الضيافة معناها صدقة التطوع هى مشروعة للمسلم والذمى ^(٣) .

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٣ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، المغنى ٨ / ٦٢٣ ، الروض المربع ٣ / ٢٥٣ ، الإتناف ١٠ / ٣٨١ ، شرح النيل ٥ / ٢٠٣ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ .

(٣) الإتناف ١٠ / ٣٨١ ، المغنى ٨ / ٦٢٣ ، أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٨٤ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٧ ، ٣٨ .

ثانيا : أدلة أصحاب الراى الثانى

على أن الضيافة لا تجب للذمى

يبدو أن القائلين بذلك راعوا أن الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات (وخاصة أنها غير واجبة عند الجمهور) كما عرفنا فى مبحث حكم الضيافة) ومن آداب الإسلام ، فهى خاصة بالمسلمين .

وأىضا التعامل مع أهل الذمة ، لو كان هذا الحق لهم لنص عليه فى الشروط العمرية وغيرها ، ولما لم يكن كذلك دل على أن الضيافة ليست بواجبة لهم .

ولذا رأينا بعض الفقهاء يرى أن ضيافة الذمى مستحبة وليست بواجبة ، لأنه ليس مضطراً إلى إطعامه ، فلم يجب عليه بذله كما لو لم يضيفه ^(١) .

وجاء فى شرح النيل ^(٢) تلزم الضيافة المشركين : لأنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، ولا يلزمنا أن نضيف مشركا ولو يعطى الجزية، وإن كان يعطيها وخيف هلاكه لزم تنجيته من الهلاك ، وإن أضاف مطلقا جاز ..) .

الراى المختار : والذى نختاره هو القول الثانى الذى لا يوجب الضيافة للذمى ، إذ هو الذى يتفق مع عقد الذمة ، ولو كان هذا الحق ثابتا لهم لنص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الصلح مع أهل نجران ، وأهل أيلة ، وكذلك عمر - رضى الله عنه - ونرجح القول بالاستحباب ، حتى يظل باب الضيافة مفتوحا أمام أهل الذمة ، وربما يكون مدخلا لإسلام أحدهم إذا ما رأى من آداب الإسلام وكرم الضيافة وحسن استقبال من المضيف .

(١) المغنى ٨ / ٦٢٣ .

(٢) ٥ / ٢٠٣ .

وأيضاً القول بالاستحباب يعطى المجال للمسلم يتزود من أبواب الخير ،
فالأحاديث كثيرة بينت فضل كرم الضيف وإيثاره ، وهى من تلك الناحية يمكن
حملها بالنسبة للذمى على سبيل الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الأدلة ما
أمكن .

الفرع السادس الضيافة للمحتاج

بعد أن رأينا خلاف الفقهاء حول حكم الضيافة هل هي مندوبة أو واجبة ،
وعقبنا بالفروع السابقة نختمها بهذا الفرع وهو أيلزم لترتب حكم الضيافة عموماً
أن يكون الضيف محتاجاً لطعام ونحوه ؟
والإجابة على هذا السؤال يظهر في عرض آراء الفقهاء في تلك المسألة ، وكان
خلافهم على النحو التالي :

الرأى الأول : يستوى في الضيافة أن يكون الضيف محتاجاً للطعام أم غير
محتاج . وهو لجمهور الفقهاء ^(١) .

الرأى الثانى : لا ضيافة إلا للمحتاج للطعام ونحوه وهو لبعض الأباضية ^(٢)
(واضح أن ذلك يتفق مع القول بوجود الضيافة فقط) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول

على أن الضيافة يستوى فيها الضيف المحتاج للطعام وغيره
استدل هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في الضيافة ، إذ لم يرد فيها الإشارة
إلى تقييد الضيافة بأن يكون الضيف محتاجاً إلى الطعام (ولسنا بحاجة إلى
ذكر حديث من تلك الأحاديث واستعراض التطبيق عليه ، فإن ذلك من الوضوح

(١) انظر المراجع الواردة في حكم الضيافة .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٥ / ٢١٠ . (٣) السابق .

بمكان)

والإ لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة ، وهو ممتنع فى حقه صلى الله عليه

وسلم ^(١)

ثانيا : أدلة أصحاب الراى الثانى

على أنه يلزم أن يكون الضيف محتاجا للطعام

استدل أصحاب هذا الراى بأن أحاديث الضيافة محمولة على الأصل من أنه

لا حق لأحد فى مال الآخر مع الاستغناء عنه . وإنما تلزم تنجيته إذا خاف هلاكا ^(٢)

يؤكد ذلك عندهم - كما يبدو - الأحاديث الشريفة الكثيرة التى تبين حرمة مال

الغير كالحديث المروى عن أبى هريرة رضى اله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع

عضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ،

لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث

رات - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام

به وماله وعرضه ^(٣) وأيضا ما فى الأحاديث من الدلالة ، على أنه لا يباح مال

(١) السابق .

(٢) نفسه .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٦ كتاب البر ١٠ نشر دار أحياء التراث . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ابن
ماجة ٢ / ١٢٩٨ فتن ٢١ نشر دار أحياء التراث العربى ، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من
جوامع الكلم ، زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الجنبلى البغدادى ط ٥
سنة ١٩٨٠ نشر مصطفى الحلبي ص ٣١٩ وما بعدها .

الغير إلا بالإذن ، كما فى حديث عبد الله بن عمر الوارد فى الاستدلال لأصحاب
الرأى الثانى فى الضيافة - لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .. الحديث) .
مما يدل هذا وغيره - عندهم - على أن الضيافة لاتكون إلا لمن ليس معه
طعام .

الرأى المختار : والذى نختاره هو قول جمهور الفقهاء الذى يسوى بين كون
الضيف محتاجا للطعام ونحوه أو غير محتاج لقوة ما استندوا إليه .
وبالنظر فى أحاديث الضيافة التى استدل بها القائلون بالوجوب يتضح فيها
أيضا العموم .

إذ لم يشر فيها من قريب أو بعيد لاشتراط حاجة الضيف للطعام ، والجمع بين
الأدلة المتعارضة بصدد الأكل من أموال الناس سواء فى حال الاختيار أم فى غيره
ينبغى أن نبعد عنه موضوع الضيافة ؛ لورود أحاديث خاصة بشأنها ، وهى
أحاديث صحيحة ؛ مما يدل على أنها معلم من معالم الشرع الإسلامى الذى يدعو
إلى التآلف والتحابب . والضيافة باب مفتوح بين المسلمين لزيادة الود بينهم ،
وتفشى المحبة بين جوانبهم ، وليس بمعقول أن نسأل من يطلب الضيافة عن وجود
طعام معه أولا ؟ من ثم فلا مانع أن يكون النازل معه طعامه وفقا لما ذكرناه ،
خاصة أن الضيافة على ما اخترناه مندوبة وليست بواجبة .

المبحث الثالث

مدة الضيافة

تعددت آراء الفقهاء فى مدة الضيافة على النحو التالى :

الرأى الأول : مدة الضيافة ثلاثة أيام (وهو لجمهور الفقهاء) وعند بعضهم أنها على الوجوب - قول للحنابلة) .

الرأى الثانى : مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة . وهو لليت وقول للحنابلة والظاهرية .

الرأى الثالث : مدة الضيافة الواجبة ليلة وهو قول للحنابلة ^(١) .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب الرأى الأول

استدل أصحاب هذا الرأى بأحاديث كثيرة منها :

١ - ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
حق الضيافة ثلاثة أيام فما أصاب بعد ذلك فهو صدقة . (الحديث صحيح) ^(٢) .

٢ - ماروى عن سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة
ثلاث فما زاد فهو صدقة (سنده صحيح) ^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٥٣٨ الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوذى بشرح
جامع الترمذى ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٣ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، المحلى ٨ / ١٤٦ ،
القرطبى ٤ / ٣٣٨٢ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٩ / ٦٠ ، وانظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠ / ٢١٣ (مع
اختلاف يسير فى اللفظ) ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، سنن البيهقى ٩ / ١٩٧ .

(٣) الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

٣ - ماروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : ما قرى الضيف ؟ . قال ثلاث فما فوقهن صدقة (رواته ثقات) (١) .

٤ - ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جائزة الضيف ثلاث - فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه - (الحديث حسن) (٢) .

٥ - ماروى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه (٣) .

وجه الدلالة : دلت تلك الأحاديث بمجموعها على أن مدة الضيافة ثلاثة أيام ، غير أن هنا موضعين ينبغى أن نذكرهما :

الأول : محل اتفاق بين الفقهاء فيما إذا أقام الضيف بعد ثلاث باستدعاء من المضيف ، أو علم أو ظن منه محبة الزيادة على الثلاث ، أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، ولا يتعارض ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأخير (ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه) إذ أنه محمول على ما إذا أقام الضيف من غير استدعاء المضيف أو علم كراهتيه لذلك أو نحوه (٤) .

الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأخير أيضا " جائزته يوم وليلة .

(١) إكرام الضيف لأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحريى ص ٥٦ تحقيق أبو عمار عبد الله بن عائض الغرازى ، نشر مكتبة الصحابة بطنطا .

(٢) السابق ص ٥٧ .

(٣) سبق تخريجه ، وأنظر وسائل الشيعة للعاملى ١٦ / ٤٥٦ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٣٣٨ ، الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، ٣٩ .

والضيافة ثلاثة أيام " هل الثلاثة أيام غير اليوم الأول أو يعد منها ؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء على رأيين ^(١) .

الرأى الأول : أنها غير اليوم الأول وحجتهم : أن المراد يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والألطف ، وفى اليوم الثانى والثالث يقدم له ما يحضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجيزة ؛ وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ^(٢) .

يقوى هذا عندهم أن الحديث روى عند مسلم وأحمد بلفظ (الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة) وهذا يدل على المغايرة ، وأيضاً ما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جائزته يوم وليلة) فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة ^(٣) .

الرأى الثانى : اليوم الأول يعد من الثلاث ؛ وحجتهم أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام (أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث ، فقد قضى حقه ، فما زاد على ذلك فهو صدقة ^(٤) .

ويقوى هذا عندهم أن الجملة مستأنفة بيان للجملة السابقة ، فكأنه قيل :

(١) فتح البارى ٢٢ / ٣٣٦ .

(٢) لسان العرب ١ / ٧٣٨ .

(٣) فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، تحفة الأحوزى ٦ / ١٠١ ، عون المعبود ١٠ / ٢١٢ ، ٢١٣ . انظر شرح النيل ١٩٥ / ٥ .

(٤) فتح البارى ١٢ / ٣٣٦ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

كيف يكرمه ؟ قال : جائزته .

وحاول ابن حجر (وغيره) التوفيق بين الروایتين فيقول : يحتمل أن يكون المراد بقوله : (وجائزته) بيانا لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه ، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ^(١) .

أو أن المراد يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته ^(٢) ، أو أن المراد : جائزته يوم وليلة كأنه أوكد من الثلاثة ، ولم يزد يوما وليلة سوى الثلاثة ، لأنه يصير أربعة أيام ^(٣) .

وظاهر مما سبق أيضا أن من حمل المدة على الوجوب فقد تمسك بظاهر اللفظ ورجح ذلك عنده ، ولم يحمله على أنه يراد به استحباب الضيافة - كما اتضح من مناقشة الأدلة في مبحث حكم الضيافة .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (وما فوقها صدقة) يشعر بأن الثلاثة واجبة ، وإشارة إلى أن ما بعد الثلاثة سوى الجائزة نفل وتنفير ، لأن الكثير من الناس يأنفون من أكل الصدقة خصوصاً الأغنياء ^(٤) .

(١) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٧ .

(٢) الفتح الرباني ١٩ / ٦٠ ، ٦١ ، تحفة الأحوزي ٦ / ١٠١ ، ١٠٢ ، الروضة الندية ٢ / ٢٠١ .

(٣) المغنى ٨ / ٦٢٤ .

(٤) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٧ ، شرح النيل ٥ / ١٩٦ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثانى

على أن هدة الضيافة الواجبة يوم وليلة

استدل هؤلاء بما رواه أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (جائزته يوم وليلة - فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة)^(١) .

قوله : يكرمه . وهو تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه ، والقيام بنفسه فى خدمته أخذا مما نقل عن إبراهيم عليه السلام كما وضع فى مشروعية الضيافة .
قوله : ويتحفه . هو البريه والتلطف معه^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب الضيافة فى اليوم والليلة ، إذ تحمل ألفاظ الحديث على وجوبها فى اليوم والليلة وإلا لما كان هذا الاهتمام والاعتناء بالضيف ، ولما كانت الواو تقتضى المغايرة ربما دل ذلك عندهم على أن الضيافة بعد ذلك مندوبة وليست بواجبة^(٣) .

كما استند أصحاب هذا رأى أيضا إلى حديث المقدم بن معد يكرب الكندى أبى كريمة رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ... الحديث (سبق تخرجه) .
فأوا أن ذلك يدل على وجوب الضيافة فى اليوم والليلة ، باعتبار أن الليل يتقدم على النهار ، وذكر أحدهما يغنى على الآخر^(٤) .

(١) عون المعبود ١٠ / ٢١٣ .

(٢) السابق .

(٣) المحلى ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، الإنصاف ١٠ / ٣٨٠ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٨ ، مسلم بشرح التنوى ١٢ / ٣٠ .

(٤) أحكام أهل النمة ٢ / ٧٨٣ .

ثالثاً : أدلة أصحاب الراى الثالث

الذين رأوا أن مدة الضيافة ليلة لم أجد لما ذهبوا اليه دليلاً واحداً وربما كان مستندهم فى ذلك ماروى أيضاً عن المقدام بن معد يكرب الكندى أبى كريمة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (.. الحديث) .

إذ يدل ذلك على أن الوجوب يقتصر على ليلة واحدة فقط ، ويحمل ما عداه على الاستحباب^(١) ، فهم لم يتوسطوا فى اللفظ ، كما فى الراى السابق .

الراى المختار : والذى أختره هو القول بأن مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل النذب ؛ لتضافر الأحاديث المثبتة لذلك ، والتأويلات التى وردت فى قوله صلى الله عليه وسلم : جائزته يوم وليلة . لا تعارض بينها وبين اختيار تلك المدة ، والذى أختره من تلك التأويلات ، مارتاه ابن حجر وغيره : أن النازل إذا أقام عند المضيف ، فهنا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها ، وإن لم يتم فهذا يعطى قدر ما يجوز به يوماً وليلة .

(١) الأتصاف ١٠ / ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، نيل الأوطار ٩ / ٣٦ .

المبحث الرابع مقدار ما يأكله الضيف

بعد أن تكلمنا عن الضيافة ومشروعيتها ، وحكمها ، وما يتعلق بذلك من فروع ، ومدة الضيافة ، وجدت خلافاً للفقهاء حول مقدار ما يأكله الضيف ، إذ هناك من الفقهاء من يحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق ^(١) لذا لزم أن نبين ما يتعلق بذلك .

أولاً : مراتب تناول الطعام :

(١) المرتبة الأولى من مراتب تناول الطعام :

هي مقدار ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه ، وهو ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن صومه ، أى حتى لا يضعف عن أداء الفرائض . وهذا المقدار هو ما فرضه الله علينا ؛ ولذا فإن العبد إذا ترك الطعام والشراب حتى هلك عد عاصياً ؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة . يقول تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ^(٢) ويقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) ^(٣) .

المرتبة الثانية : مرتبة الشبع - بكسر الشين وفتح الباء وسكونها - وحده :

ألا يعد الشخص جائعاً : وحقيقة الجوع اختلف فيه على رأيين :

أحدهما : أن يشتهي الشخص الخير وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع .

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة النساء

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

ثانيهما : أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب ^(١) .
 ففي تلك المرتبة يتناول الشخص من الطعام ما يقويه ويقوى بدنه ويقوى به
 على أداء النوافل . وحتى يقدر على التكسب وتلك المرتبة مباحة .
 روى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو
 طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف
 فيه الجوع ، فهل عندك شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خميراً لها ،
 فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي ورددتني ببعضه ، ثم أرسلتني الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، قال : بطعام ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى
 جئت أبا طلحة ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم . قالت : الله ورسوله أعلم .
 قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقبل أبو طلحة
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك فأنت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم
 سليم عكة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن
 يقول ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن
 لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٢ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ .

فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلا ^(١) .

قوله : سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه أثر الجوع .
المراد أنه لم يسمع فى صوته إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينه الحال التى كانوا فيها .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أمور أهمها جواز الشبع .

غير أنه وإن كان مباحا فإن له حداً ينتهى اليه وما زاد فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الشخص على الطاعة ولم يشغله ثقل الجوع عن أداء ما وجب عليه .
وأفضله ما ورد فى حديث حسن الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ^(٢) .

المرتبة الثالثة : ما فوق الشبع قليلا ، وبه يشغل البدن ، ويكثر النوم، وهذا مكروه ^(٣) فإن كان ذلك من مال غيره فهو مكروه أيضا إن علم رضا ملكه ، أما إن علم عدم رضاه فالزيادة على الشبع حرام ^(٤) .

ولو كان الضيف كما يرى بعض الشافعية - يأكل كعشرة مثلا ومضيفه جاهلا

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠ / ٢٢٠ ، ٢٢١ باب من أكل حتى شبع ، كتاب الأطعمة ، السنن

الكبرى للبيهقى ٧ / ٢٧٣ باب ما يستحب من إجابة من دعاه إلى طعام وإن لم يكن له سبب .

(٢) السابق .

(٣) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ ، وانظر تكملة ابن عابدين ٦ / ٣٩٣ .

(٤) معنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ .

بحاله لم يجزله أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار^(١) .
 المرتبة الرابعة : ما زاد عن ذلك حتى يتضرر . وهي البطننة المنهى عنها . وهذا
 حرام ؛ لأنه إضاعة للمال ، وإمراض للنفس . وقد أشرنا إلى الحديث الشريف (ما
 ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ... الحديث)^(٢) .

والذي نختاره هو المرتبة الثانية ، وينوى الشخص أن يتقوى بذلك على
 العبادة والطاعة ، ولا يقصد التمتع والتلذذ ؛ فإن الله ذم الكافرين بأكلهم لذلك
 قال تعالى : (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى
 لهم)^(٣) . ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه نافع عن ابن عمر رضى الله
 عنه صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة
 أمعاء^(٤) .

ولذا قيل في بعض التأويلات : أن الحديث ليس معناه على ظاهره ؛ وإنما هو
 مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها .
 وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، والحلال أق
 من الحرام في الوجود . وقيل : إنه ورد في شخص معين واللام عهدية لا جنسية
 إلى غير ذلك من التأويلات^(٥) وأيضا حمل بعض الفقهاء الشيع الوارد في بعض

(١) السابق .

(٢) فتح البارى ٢٠ / ٢٢٢ ، تكملة بن عابدين ٦ / ٣٩٣ ، معنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ ، ٣١٠ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة محمد .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٠ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، الفتح الربانى وشرحه ١٧ / ٨٨ ، صحيح مسلم

١٤ / ٢٤ ، الموطأ نشر: دار الأفاق الحديثة ١٩٩ .

(٥) فتح البارى ٢٠ / ٢٣١ وما بعدها .

الأحاديث (ومنه حديث ابن طلحة) على أن الطعام كان طعام بركة ^(١)
 وبخلص إلى أن الضيف بعد أن قدم له مضيفه الطعام أمامه عليه أن يراعى
 تلك الأحكام ، وألا يجاوز مرتبة الشبع ، والا كان مسرفا ؛ وقد نهى الله عن
 السرف (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب
 المسرفين) ^(٢) .

فضلا عن أنه إذا علم أن الضيف لا يرضى بذلك فإنه حرام كما ذكر بعض
 الشافعية . وكان الحكم الكراهة أيضا إن لم يرضى كما هو الحال في حق نفسه .
 ومن ثم فحمل أحاديث الضيافة على سد الرمق . أجاب عنها الشوكاني بأن
 ذلك من التعسفات التي لم يقم عليها دليل وهو ما تؤيده في ذلك ^(٣) .
 والله أعلم .

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٢ .

(٢) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٨ .

فرع : الطعام الذي يقدم للضيف

اختلف فقهاء الحنابلة في قدر الطعام الذي يقدم للضيف :

(١) فالصحيح عندهم أنه قدر الكفاية .

(٢) وبعض الحنابلة يرى أنه الطعام المعروف عادة ، كما هو الحال في طعام الزوجة ونفقة القريب ، ونحو ذلك . وهذا يجرى أيضا بالنسبة لفرسه ^(١) .

ولم أجد عند غيرهم مثل هذا الخلاف ، وربما ذلك مرجعه إلى ترك ذلك إلى قدرة الشخص ويساره ، ومدى اتساع صورته لتطبيق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (جائزته يوم وليلة) إذ تتضمن إتحاف الضيف وإكرامه ، وخاصة في اليوم الأول ، يتكلف له المضيف من البر والإلطاف الخ .

وليس معنى ذلك أن يرهق الشخص نفسه لأجل الضيف ، إذ ذلك يخالف السنة الشريفة ^(٢) .

فعن سعيد بن سلمة قال : دخلنا على سلمان فدعا بما كان في البيت ، وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف للضيف لتكلفت لكم . (رجاله رجال الصحيح) ^(٣) .

وعن طريق ثان : عن شقيق بن سلمة قال : دخلت أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي فقال سلمان : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التكلف لتكلفت لكم ، ثم جاء بخبز وملح ، فقال صاحبي : لو كان في ملحنا عنقز ،

(١) الاتصاف ١٠ / ٣٨٢ ، الروض المربع ٣ / ٣٥٣ .

(٢) فتح الباري ٢٢ / ٣٣٦ .

(٣) نيل الأوطار ٩ / ٣٦ ، ٣٧ ، الفتح الرباني ١٩ / ٦٠ .

فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ، ثم جاء بعنقز ، فلما أكلنا ، قال صاحبي : الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتى مرهونة . (رجالة رجال الصحيح)^(١) .

والعنقز : أصل القصب الغض .

ومن المعلوم أيضا أن ترك التبسط فى الطعام مستحب ؛ إذ أنه ليس من أخلاق السلف ، إلا إذا دعت لذلك حاجة ، كقرى الضيف ، وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء أو يومى العيد ، والحال أن الشخص لا يقصد التفاخر ، بل تطيب خاطر الضيف والعيال ، وقضاء وطهرهم .

والذى نقول به : هو التوسط فى مثل تلك الأمور ، ومنها الضيافة .

الولائم المشروعة : لما كان الطعام والشراب الذى يقدم للضيف كان معرفا باسم خاص (القرى) .

نشير هنا إلى الولائم المشروعة عموما - بغض النظر عن المؤكد منها على سبيل الاستحباب وهى :

١ - الإعذار : - بكسر الهمزة - التى للختان .

٢ - العقيقة : - التى للولادة .

٣ - الخرس : - بضم العجمة - وسكون الراء بعدها سين مهملة - لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل طعام الولادة .

٤ - النقيعة : - لقدوم المسافر ، مشتقة من النقع ، وهو الغبار .

(١) الفتح الربانى ١٩ / ٦٠ .

- ٥ - الوكيرة : - للمسكن المتجدد ، مأخوذ من الوكر ، وهو المأوى والمستقر .
- ٦ - الوضيعة : - التي تتخذ عند المصيبة .
- ٧ - المأدبة : - بضم المهملة ويجوز فتحها - اسم لما يتخذ بدون سبب .
- ٨ - الحذاق : - التي تتخذ عند تحذق الصبي بالكلام ، أى تعلمه القرآن كله أو عند تعلمه صنعة ، أو أى عمل نافع . وإتقانه ، ومهارته فيه .
- ٩ - وليمة الدخول : - وهو العرس ^(١) .

(١) انظر نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥ ، الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد ١٦ / ٢١٢ ، البحر الزخار ٥ / ٣٢٨ .

المبحث الخامس

آراء الفقهاء حول حقيقة ما يقدم للضيف

تعددت آراء الفقهاء حول حقيقة ما يقدم للضيف إلى رأيين : يرى أحدهما أنه ملك ، في حين يذهب آخرون إلى أنه إباحة .

ولما كان لتلك الخلفية من آثار في ترتب الأحكام الفقهية ؛ فمهد أولاً بإشارة حول الاباحة وأنواعها ؛ ثم نعقب ذلك بتعريف الملك ثم ندلف إلى تبيان المسألة وعرضها عند المذاهب المتعددة لنتهي إلى خلاصة البحث .

أولاً : الإباحة فـى اللغة : الاظهار والاعلان ؛ ومنه يقال : باح سره إذا أظهره ، وقد يراد به الاطلاق والاذن ، ومنه يقال:باحته أى أطلقته فيه أذنت له ^(١) .

الإباحة شرعاً : تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تملك فيها .

وقريب من هذا ما جاء فى المادة ٨٣٦ من مجلة الأحكام العدلية حيث نص على أن الاباحة هى . الترخيص والإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض ^(٢) .

معنى ذلك أن الإباحة قد تكون بالإذن بالتسليط على تملك الشئ كما فى النقود فى الافراح والاعبياد ويتم تملكها بحيازتها ، والاذن لبعض الناس فى ض المناسبات يتناول ما يقدم إليهم على وجه يشعر بالاباحة ، كوضع الحلوى على ماضد فى الأعياد والمناسبات ليتناول منها المهنتون والزائرون . وقد ينصب الاذن

لسان العرب ٤ / ١٣١ ، الأحكام للآمدى ١ / ١٧٥ .

(القواعد للزركشى أشار إليه د / عبد السلام داود العبادى فى مؤلفه (الملكية فى الشريعة الإسلامية / ١٥٤ وما بعدها ، نشر مكتبة الآصى ، عمان .

على التسلية على استهلاك المنفعة فقط . كما لو أذن شخص لغيره في ركوب سيارته ، أو القراءة في كتابه أو الاذن له في إمرار المياه من المجرى الخاص به ، أو صرف المياه الزائدة عن الحاجة عنده في مسيله الخاص أو الاذن للغير بالمرور في الطريق الخاص بالأذن ... الخ .

وتتم الإباحة بالإرادة المنفردة اتفاقا ، فلا تتوقف على قبول المباح له ^(١) .
ومما هو معلوم ان مرادنا بالإباحة هنا بالنظر إلى كونها من الأحكام الوضعية (من ناحية متعلقها) إذ ليس مجال الكلام هنا للإباحة من الناحية التكليفية والتي يراد بها : ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين العقل والترك من غير بدل ^(٢) كما ينبغى أن يعلم أيضا أن المراد بالإباحة هنا الخاصة بين العباد لا العامة التي يأذن فيها الشارع للأفراد إذ مما هو معلوم أن الاستيلاء على المباح ووضع اليد عليه بقصد تملكه وقبل أن يحوزه أحد سبب منشئ للملكية ، وهو يشمل : إحياء الموات ، والاستيلاء على المعادن والركاز وحياسة الأشياء المباحة كالماء والكأ وأحطاب الجبال والصيد . ومن ذلك أيضا إباحة الشارع بالانتفاع كما فى الانتفاع بالطرق والجسور ^(٣) .

أما الملك فيمكن تعريفه بأنه : سلطة شرعية بين الإنسان وما يقع تحت

(١) التصرف الانفرادى للشيخ على الخفيف ٢٥٣ ، مذكرة للدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
(٢) الأحكام للامدى ١ / ١٧٦ ، التعريفات للبرجاني ٣ ، نظرية الإباحة د / محمد سلام مذكور ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٩١ ، عدد ٣ ص ٧٥ وما بعدها .
(٣) الأشباه لابن نجيم ٣٢٤٩ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، القواعد لابن رجب ص ٢٠٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة ١٢١ وما بعدها ، نشر دار الفكر العربى ، المدخل الفقهى العام للشيخ الزرقا ١ / ٢٤٤ نشر دار الفكر .

يديه من عين أو منفعة ، أقرها الشرع ، تجعله مختصا به يتصرف فيه ابتداء الا إذا وجد مانع كالحجر وغيره ^(١) .

ومن تعريف كل من الإباحة والملكية يظهر بعد ذلك أن الخلاف حقيقى بين الفقهاء فى تلك المسألة ، وهاك تفصيل الآراء فى المذاهب المتعددة :

أولاً عند الحنفية : ما يقدم للضيف لا يعد ملكا له ، وإنما يتناوله على ملك الضيف . من ثم يعد هذا التقديم إباحة ، يتملك الضيف ما قدم له بتناوله إياه ، بوضعه فى فيه . ومن هنا : لا يجوز للضيف أن يتصرف فيما قدم له تصرف الملاك ، ويستثنى من ذلك ما أذن فيه العرف ؛ إذ يعد دلالة عرفية على إذن المالك .

جاء فى الدر المختار ^(٢) : دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة أى موائد ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ، ولا إعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل - ولا كلب - الا أن يناوله الخبز المحترق للاذن عادة .

وجاء فى الفتاوى الهندية ^(٣) :

لضيف إذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم يجوز استحسانا لأنه إذن عادة - ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو

(انظر غمز عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحموى) ٣ / ٤٦١ ، الفروق ٣ / ٣٠٩ ، شهاب للسيوطى ٣١٦ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الملكية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧ ، المدخل للفقهاء الإسلامى د / عيسوى أحمد عيسوى ٣٦١ وما بعدها ط ١ .

(١) ٧١٠ / ٥ .

(٢) ٣٤٤ / ٥ نشر دار المعرفة ، بيروت والمائدة مالم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لها بوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . فتح البارى ٢٠ / ٢٢٤ ، والنهاية ٢ / ٨٩٠ .

لغيره لا يسعه أن يناوله شيئاً من اللحم أو الخبز إلا بإذن صاحب البيت . لأنه لا إذن فيه عادة ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه (١) .

ثانياً - عند المالكية : اختلفت الآراء عند المالكية فبعضهم يعد ما يقدم للضيف إباحة ، وآخرون يعتبرونه ملكاً .

جاء في الفروق للقرافي (٢) إطعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ، ولا يملكه غيره بل يأكل هو خاصة ، على جرى العادة ، وله إطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك . وجاء في الفرق أيضاً (٣) (الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح) وجاء في حاشية ابن الشاط على هامش الفروق (٤) وكل ما ذكر هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف ، بل له التصرف بالانتفاع خاصة (٥) .

يفهم من تلك النصوص أن من المالكية من يعتبر ما يقدم للضيف إباحة .

(١) ويوضح ابن عابدين (شرح الدر المختار ٢ / ٦٣٢ ، ٦٣٣) الفرق بين الإباحة والتملك في كفارة الظهار فيمن عجز عن الصوم فإنه يطعم ستين مسكينا : إما على سبيل التملك بدفع الطعام الذي هو نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو دقيق ، وإما على سبيل الإباحة والتملك (الفتاوى الهندية ٢ / ٤٥٧) .

(٢) ١ / ١٨٩ نشر دار المعرفة ، بيروت .

(٣) ٣ / ٢١٠ .

(٤) ٣ / ٢١٠ .

(٥) يوضح القرافي الفرق بين المنفعة والانتفاع فبين أن المنفعة أن يباشر المالك بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية .

أما الانتفاع فهو : أن يباشر هو بنفسه فقط كسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والمواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤجر بيت المدر يسكنه غيره، أو يعاوض عليه، امتنع ذلك ، (الفروق ١ / ١٨٧) وانظر تهذيب الفروق للشيخ محمد ع حسين (الفروق ١ / ١٩٣) .

ومن ثم لا يصح له أن يتصرف فيما قدم له تصرف الملاك ، غير أنه يتسامح فيما جوزه العرف كالقاء لقمة أو لقمتين للكلب ونحوه . إذ يعد ذلك نيابة عن المضيف بدلالة العرف . بينما ذهب بعضهم الى عكس ذلك . واعتبروا ما قدم للضيف ملكا له ، والمملك وقع على الانتفاع فقط ؛ لأن مقدم الضيافة قد مكنه من الانتفاع .

أما حجة أصحاب الرأس الأول فهي :

١ - أن الملك لا بد فيه من سلطان التصرف ، وبعد أن يبلغ الضيف الطعام كيف يبقى له سلطان بعد ذلك على الانتفاع بتلك الأعيان لأنها فسدت عادة ، ولم تبق مقصودة التصرف .

رد عن ذلك :

(أ) بأنه لا يلزم في الملك سلطان التصرف ، بل لا بد فيه من سلطان الانتفاع ، والسلطان هو التمكن ، فالمحجور عليهم لا يتصرفون مع أنهم يملكون .

(ب) وأما القول بأنه كيف يبقى له سلطان بعد بلع الطعام ... الخ .

رد على ذلك : بأننا لا نسلم أنه يملك الطعام بالبلع ^(١) .

بل إن الضيف يملك الطعام بالتناول ، فإذا تناول لقمة لا يجوز لغيره

انتزاعها من يده ، فإن ابتلعها ، فقد كان سبق ملكه لها قبل البلع .

وما يؤكد أن التمكن من الانتفاع تمليك ، ما ذكره بعض الفقهاء في

تفسير قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) ^(٢) الآية .

(١) حاشية ابن الشاطر (الفروق ٣ / ٢١٤) .

(٢) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

فيقول ابن الماجشون : إن التمكين من الإطعام إطعام ، كما قال الله تعالى :
(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)^(١) فبأى وجه أطمعه دخل
في الآية^(٢) .

٢ - بالقياس على الإباحة العامة من الشارع الحكيم ، فقد أباح الله سبحانه
وتعالى السمك في الماء والطير في الهواء ، والخشيش والصيد في الفلاة ، لمن
أراد تناوله ، ولا يقال إن هذه الأمور مملوكة للناس ، كذلك الضيف جعل له أن
يأكل إن أراد أو يترك . من ثم فما يقدم مباح للضيف وليس مملوكا^(٣) .

نوقش : بأن تلك الأشياء مملوكة بعد التناول ، وإباحة التناول سبب ملكها^(٤) .

٣ - الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها ، والنقل والانتقال على خلاف
الأصل ، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا
للأصل في الملك السابق ، وعلى هذه القاعدة مسائل ، منها : الضيف لا يجوز له
أن يبيع الطعام المعد لضيافته ، ولا أن يملكه لغيره ، بل يأكله هو خاصة على جرى
العرف ، نعم له إطعام الهر اللقمة والقمتين ونحوهما لشهادة العرف بذلك .

ومن ذلك ما يوقف في المدارس من الصهاريج لماء الشرب ، فلا يجوز بيع الماء
المذكور ولا هبته للناس ، ولا صرفه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ
وبياض الكتان ، لأن العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب وهكذا^(٥)

(١) آية ٨ من سورة الإنسان .

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ٢٣٦٧ .

(٣) الفروق ٣ / ٢١٣ .

(٤) حاشية ابن الشاط (الفروق ١ / ٢١٣) .

(٥) تهذيب الفروق ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

ثالثا : عند الشافعية : يتضح من كلام فقهاء الشافعية عن الضيافة أنها إباحة وليست تقييدا ، وإنما وضع الطعام بين يدي الضيف ألقه بالمباحات ، فيعد سببا من أسباب الملك . وإباحة التناول أى تمكن الضيف شرعا من تناول الطعام يحصل به الملك للضيف عند بعضهم عملا بالقرائن العرفية الدالة على أن نفس المضيف تطيب بذلك .

ويقوى ذلك عندهم أن الضيف يأكل فما قدم له بلالفظ من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية - كما فى الشرب من السقايات فى الطرق ، وأولوا ما ورد فى الأحاديث الصحيحة من لفظ الأذن فى ذلك أنه محمول على الاستجاب .
وشدد ببعضهم فى وقت ملكية الضيف للطعام : إذ يرى بعضهم أنه يملكه بالتقادم فى فيه ويستقر بالازدراء ، ويتوسط بعضهم فىرى أنه يملكه بالتناول .

جاء فى معنى المحتاج ^(١) (يملك الضيف ما التقمه بوضعه فى فيه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه ، وجزم به ابن المقرئ ، وصرح بترجيحه القاضى والإسنوى ، وإن كان قضية كلام المتولى أنه يتبين بالازدراء أنه ملكه قبله ، وقيل يملكه بالوضع بين يديه ، وحيث قلنا يملك بالأخذ أو بالوضع فى الفم . الخ .
وجاء فى الأشباه والنظائر لابن السبكي ^(٢) (وهو يملك بالوضع بين يديه ، أو فى الفم ، أو الازدراء ، ويتبين حصول الملك قبله) ^(٣) .

(١) ٢٤٩ / ٣ .

(٢) ٢٦٣ / ١ .

(٣) انظر حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ٢ / ١٢٨ .

هل للضيف أن يبيع الأكل لغيره ، أو يتصرف فيه بغير الأكل
بعد أن علمنا أن الضيف يملك الطعام بالوضع بين يديه، أو بالتقادم .. الخ .
فهل له أن يتصرف فيه تصرف المالك ؟
لمفهاء الشافعية في ذلك رأيان :

الأول الصحيح : لا يجوز بالقياس على العارية، إذ لا يعبر المستعير ما استعاره
 ومن ثم فالمراد أنه يملك أن ينتفع بنفسه كالعارية ، لا أنه ملك العين .
 ويستثنى من ذلك النازل بأهل الذمة إذا شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر
 بهم من المسلمين ، فإنهم إذ قدموا للضيف شيئاً يملكه ، وكان له أن يأخذه معه .
الثاني : أنه يجوز للضيف أن يبيعه لغيره ، وله أن يتصرف فيه بالبيع
 وغيره .

ورد على ذلك بأنه وهم ^(١) .

(١) معنى المحتاج ٣ / ٢٤٩ .

هن أثر الخلاف

لو أن شخصا حلف لا يأكل من طعام زيد فضيفه وأكل من طعامه لم يحنث؛
لأنه لم يأكل طعام زيد، وإنما أكل طعامه، لأنه ملكه بالوضع في فمه ^(١) .
رابعاً عند الحنابلة : يوضح رأى الحنابلة ما جاء فى الإنصاف : ^(٢) ما يقدم
لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه ؛ لأنه اباحة .

وجاء فى القواعد لابن رجب ^(٣) النوع الرابع (من أنواع الملك) ملك الإنتفاع
المجرد وله صور متعددة . ومنها : أكل الضيف لطعام المضيف، فإنه إباحة
محضة، لا يحصل به الملك بحال على المشهور عندنا .

وعن أحمد رواية بإجزاء الإطعام فى الكفارات، وينزل على أحد قولين إما أن
الضيف يملك ما قدم إليه ، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل ، وإما أن
الكفارة لا يشترط فيها تملك .

(١) حاشية الباجورى ٢ / ١٢٨ ويعقب ابن حجر على من منع مناوله الضيفان الطعام من مائة الى أخرى ،
وجواز أن يناول بعضهم بعضا فى نفس المائدة ، أو يدعوا ، إذ يقول : وكأنهم استنبطوا ذلك من استئذان النبى
صلى الله عليه وسلم الداعى فى الرجل الطارىء . وهو ما ثبت فى الحديث المروى عن أبى مسعود الانصارى
قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لى طعاما أدعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنك دعوتنا خامس
خمسة وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال بل أذنت له . (فتح البارى ٢٠ /
٢٥٩ - ٢٦٢ - سبق تخريجه) ويبرر البعض جواز مناوله بعض الضيفان بعضهم فى مائة واحدة - فقط -
لأن الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم أن يأكلوه كله ، وهم فيه شركاء ، وهذا بخلاف من كان على مائة أخرى
فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه ، لكن لا حق للآخر فى تناوله منه ، إذ لا شركة له فيه (السابق /
٢٦٤) .

(٢) ١٠ / ٣٨٣ .

(٣) ص ٢٠٩ .

وفى ص ٢١٢ : المباح أكله من مال الزكاة الأضاحى : يجوز إطعامه للضيفان ونحوهم ؛ لاستقرار الحق فيه ، بخلاف طعام الضيافة ، ولا يجوز المعاوضة عن شىء من ذلك .

يتضح من ذلك أن المشهور عند الحنابلة أن الضيف لا يملك ما قدم له .
وفى رواية عن أحمد أن الضيف يملك ما قدم له ، وإن كان ملكا خاصا بالنسبة إلى الأكل ..

والخلاصة : أن جمهور الفقهاء يرون أن ما يقدم للضيف إباحة لا يجوز له أن يتصرف فيه بأى وجه من التصرفات التى يسوغها حق الملك ، كالبيع والهبة وغير ذلك ، ويستثنى من ذلك ما جوزه العرف بإعطاء حيوان لقمة أو لقمتين أو نحو ذلك . وهل للمضيف أن يرجع فيما قدمه للضيف قيل أن تثبت لهم ملكية الطعام ، هذا ما يراه بعضهم ^(١) .

وبعض الفقهاء يرى أن الضيف يملك ما يقدم له ، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم : فمنهم من يرى أنه يجوز للضيف أن يتصرف فيما قدم له بالبيع ونحوه ، فى حين منع ذلك بعضهم وقصروا الملكية على الانتفاع بأكل الطعام ، كما فى العارية ^(٢) فوقت أن تثبت له الملكية - على الخلاف فى ذلك بينهم - يكون الضيف يأكل طعام نفسه ، ولذا وجدنا فى التطبيقات أن من الشافعية من ذكر لو أن شخصا حلف لأى يأكل من طعام زيد ، فضيفه - وأكل من طعامه لم يحنث ؛

(١) البحر الزخار ٤ / ٨٨ .

(٢) لسنا بحاجة إلى ذكر آراء الفقهاء حول ما تخوله العارية : هل الانتفاع أو المنفعة ، وانظر البحر الزخار ٤ / ٨٧ ، ٥ / ١٤٢ حيث اعتبر ما يقدم للضيف إباحة أيضا ما لم يصدر لفظ تملك أو قرينة تدل على ذلك

لأنه لم يأكل طعام زيد وإنما أكل طعامه ، لأنه تملكه بالوضع في فمه .
والذي نرجحه : هو رأى الجمهور لقوه ما استندوا إليه من أدلة ؛ إذ ما يقدم
للضيف شأنه شأن الإباحة العامة من الشارع الحكيم ، فلقد أباح الله الطير في
الهواء والسماك في الماء ، فكذلك الضيف له أن يأكل أو يترك ، فإذا تناول
الطعام، وابتلعه فقد استقر ملكه بوضعه في الفم وابتلعه عند بعض الفقهاء
وتوسع آخرون في هذا كما علمنا ، إذا اعتبروا الضيف مالكا للطعام بوضعه بين
يديه ، فإذا ما أقبل عليه صار بعد أن كان مباحا له مالكا له شأنه شأن من يمك
طييرا ، أو يصطاد سمكة .
ومن هنا كانت الضيافة سببا للملكية الطعام ^(١) .

(١) التصرف الانفرادى للشيخ على الخفيف ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

خاتمة باهم نتائج البحث

- ١ - يراد بالضيافة نزول شخص عند آخر لتقديم قراه .
- ٢ - الضيافة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء .
- ٣ - الضيافة مندوبة وليس بواجبة ؛ لقوة أدلة القائلين بانها مندوبة وتأويلهم الألفاظ الدالة على الوجوب تأويلا سائغا ومقبولا يجعل الضيافة مندوبة وليست واجبة .
- ٤ - على القول بوجوب الضيافة : للضيف أن يعين من ينزل عليه، فإن امتنع عن أداء حق الضيافة، للضيف أن يطلبه عند الحاكم ، كما أن له أن يأخذ من ماله بقدر قراه بدون إذن (فى أحد الرأيين) .
- ٥ - تثبت الضيافة فى الحضر ولا تقتصر على البادية لعموم الأدلة،ولغير ذلك من الأدلة .
- ٦ - تثبت الضيافة للحاضر (المقيم) - ولا تقتصر على المسافر - لوقوع ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم وبالقياص على المسافر .
- ٧ - الضيافة يخاطب بها الفقهاء أيضا، شأنهم شأن غيرهم، لعموم الأدلة الواردة فى الضيافة ، وغير ذلك مما ذكرناه .
- ٨ - تجب الضيافة على أهل الذمة إذا اشترط عليهم الإمام ذلك ، إذ هو الذى يتفق مع مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل نجران وغيرهم وكذلك مافعله عمر رضى الله عنه مع أهل الذمة .
- ٩ - لا تجب الضيافة لأهل الذمة، إذ لو كان ذلك ثابتا لهم لنص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلح مع أهل نجران وغيرهم . ويبقى الأمر على الندب .

- ١٠ - يستوى فى الضيافة أن يكون الضيف معه طعام أم لا لعموم الأدلة الواردة فى الضيافة وللجمع بين الأدلة المتعارضة فى هذا الخصوص .
- ١١ - مدة الضيافة ثلاثة أيام على سبيل الندب وليس على الوجوب ، والتأكيد على إكرام الضيف فى اليوم الأول لا ينافى مع ذلك ، بل لبيان مزيد من الاهتمام ، بأن يتحفه ويزيده فى البر على ما حضرته يوماً وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره .
- ١٢ - على الضيف أن يراعى فى أكله عدم تجاوز مرتبة الشبع ، وينوى بذلك التقوى على العبادة والطاعة ، ولا يقصد التنعم والتلذذ .
- ١٣ - على الضيف التوسط فيما يقدمه لضيفه من الطعام والشراب ونحوها ، للجمع بين الأدلة الواردة فى هذا الخصوص .
- ١٤ - ما يقدم للضيف يعد إباحة ، لا يجوز له أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه ، ويستثنى من ذلك ما جوزه العرف .
- هذا والحمد لله أولاً وآخراً .

دكتور

سيف قزامل

ثبت بآهم مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نشر دار الفد العربي ، القاهرة .
- ٣ - روح المعاني للألوسي نشر مكتبة التراث ، القاهرة .
- ٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير نشر عيسى الحلبي .

ثالثاً : الحديث الشريف

- ١ - إكرام الضيف لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرابي تحقيق أبو عمار عبدالله عائض الغرازي ، نشر مكتبة الصحابة بطنطا .
- ٢ - الأموال لابن أبي عبيد القاسم بن سلام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر .
- ٣ - السنن الكبرى للبيهقي ، نشر دار الفكر .
- ٤ - الفتح الرياني لترتيب مسند أحمد للساعاتي ، نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٥ - المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة ، نشر دار الفكر .
- ٦ - الموطأ للإمام مالك ، نشر دار الآفاق الحديثة .
- ٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوى ، نشر دار الفكر .

- ٨ - سبل السلام للصنعاني ، نشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر .
- ٩ - سنن ابن ماجة ، نشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح النووي ، نشر دار الريان للتراث
- ١١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب الآبادي ، نشر مكتبة محمد عبد المحسن ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٢ - فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٣ - نيل الأوطار للشوكاني نشر دار الفكر .
- رابعاً : أصول الفقه والقواعد الفقهية .**
- ١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . طبع صبيح .
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ، نشر دار الكتب العلمية .
- ٣ - الفروق للقرافي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٤ - القواعد لابن رجب ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

خامساً : الفقه

أ- الفقه الحنفي

- ١ - بدائع الصنائع للكاساني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . نشر مصطفى البابي الحلبي .

ب- الفقه المالكي

- ١ - التاج والاكليل للمواق (على هامش مواهب الجليل) نشر عيسى الحلبي.
- ٢ - الشرح الكبير للدردير (على هامش حاشية الدسوقي) ، نشر عيسى الحلبي .

٤ - بداية المجتهد لابن رشد ، نشر دار المعرفة بيروت .

٥ - حاشية الدسوقي ، نشر دار الفكر بيروت .

ج- الفقه الشافعي

- ١ - الأم للشافعي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- ٢ - مغنى المحتاج للشرييني الخطيب ، نشر مصطفى البابي الحلبي .

د- الفقه الحنبلي

- ١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم ، نشر دار العلم للملايين .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، نشر دار إحياء التراث العربى .

٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

٤ - المغنى لابن قدامة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

هـ- الظاهري

المحلى لابن حزم ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

و- الزيدية

البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ، نشر دار الكتاب الاسلامى .

ز-الإمامية

١ - الروضة الندية شرح الدار البهية لأبي الطيب القنوجي البخاري ، نشر دار التراث .

٢ - شرائع الإسلام للحلي ، طبعة النجف الأشرف .

ح-الأباضية

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ، نشر مكتبة الإرشاد ، جدة .

سادسا : اللغة

١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ، نشر داد الجيل .

٢ - لسان العرب لابن منظور ، نشر دار المعارف .

سابعا : المؤلفات العامة والبحوث الحديثة

١ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام : د / عبد الكريم زيدان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢ - الإباحة : د / محمد سلام مذكور ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦١ عدد ٣ .

٣ - القاموس الإسلامي : أ / أحمد عطية ، نشر مكتبة النهضة .

٤ - الملكية في الشريعة الإسلامية : د / عبد السلام العبادي ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان .

٥ - عقد الذمة : رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٩ ، د / محمد سيد أحمد عامر .

٦ - فقه الزكاة : د / يوسف القرضاوي نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تهيد
٧	المبحث الأول : تعريف الضيافة ومشروعيتها
٧	المطلب الأول : تعريف الضيافة
١٠	المطلب الثاني : مشروعية الضيافة
١٨	المبحث الثاني : آراء الفقهاء في حكم الضيافة
١٩	المدرک الأول : أدلة القائلين بأن الضيافة مندوبة
٢٧	المدرک الثاني : أدلة القائلين بأن الضيافة واجبة
٣٣	المدرک الثالث : أدلة القائلين بأن الضيافة فرض كفاية
٣٤	المدرک الرابع : المناقشات الواردة على الأدلة
٣٩	الترجيح
٤٠	الفرع الأول : أثر الخلاف
٤٢	الفرع الثاني : آراء الفقهاء في وجوب الضيافة على أهل الحضر
٤٧	الفرع الثالث : آراء الفقهاء في وجوب الضيافة للحاضر (المقيم)
٥٣	الفرع الرابع : الضيافة على الفقهاء
٥٧	الفرع الخامس : الضيافة على الذمی للمسلم والعكس
٥٧	المدرک الأول : الضيافة على الذمی للمسلم
٦٥	المدرک الثاني : ضيافة المسلم للذمی
٦٩	الفرع السادس : الضيافة للمحتاج

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧٢	المبحث الثالث : مدة الضيافة
٧٢	الرأى الأول : مدة الضيافة ثلاثة أيام
٧٦	الرأى الثانى : مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة
٧٧	الرأى الثالث : مدة الضيافة الواجبة ليلة
٧٨	المبحث الرابع : مقدار ما يأكله الضيف
٨٣	فرع : الطعام الذي يقدم للضيف
٨٦	المبحث الخامس : حقيقة ما يقدم للضيف
٨٨	عند الحنفية
٨٩	عند المالكية
٩٢	عند الشافعية
٩٤	عند الحنابلة
٩٥	المخلاصة
٩٧	خاتمة بأهم نتائج البحث
٩٩	ثبت بأهم المراجع
١٠٣	الفهرس

المحتويات

- تعريف الضيافة ومشروعيتها
- آراء الفقهاء في حكم الضيافة
- آراء الفقهاء في وجوب الضيافة؛ على أهل الحضر - للحاضر (المقيم) - الضيافة على الفقهاء - الضيافة على الذمي للمسلم والعكس - الضيافة للمحتاج • مدة الضيافة • مقدار ما يأكله الضيف • حقيقة ما يقدم للضيف.

الإشعاع  alesha

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع، المنتزة أبراج مصر للتعوير رقم ١٤ ت ٥٤٧٥٤٩١
المطابع، العمورة البلد بحري - شارع ٣٦٨ ت ٥٦٠٠٤٧٩ / اسكندرية